الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High and Scientificresearch
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi - bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faclty of law and Political Sciences

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

حوافز وضمانات حماية البيئة في مجال الاستثمار

إعداد الطالبين:
– بوفجي سيف الدين
– جحنيط صدام

إشراف الدكتور:
د/ لفقير بولنوار

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
بوعافية رضا	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بولنوار لفقير	أستاذ محاضر أ	مشرافا
مسعودان فتيحة	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022–2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله بجلال وجهه و عظيم سلطانه, و الصلاة و السلام على خاتم النبيئين سيد الخلق مُحَّد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين .

و عملا بقوله عليه أفضل الصلوات و أزكى السلام

﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾

وعرفانا بالجميل و الفضل الكبير نتوجه بجزيل الشكر

إلى الأستاذ المؤطر لفقير بولنوار على قبوله للإشراف على هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة وتصويب هذه المذكرة

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق على المجودات التي قدموها لنا لإيصالنا إلى هذه المرحلة وإلى كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل وخصنا ولو بنصيحة أو دعاء

شكرا لكم

الإهداء

إلى والدي الكريمين عرفانا بجميليهما والتماسا لرضاهما وتقدرا لتضحياتهما

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد عرفانا منا بكل

ما قدموه من عون

إلى كل أفراد عائلتي

إلى أصدقائي

إلى كل طالب علم

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

يوفجي سيف الدين

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين و إخوتي

إلا كل العائلة

إلى كل الأصدقاء

إلى كل من كانوا سببا في نجاحي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

جحنيط صدام

قائمة المختصرات

- ط: الطبعة
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ص: الصفحة
- ص ص : صفحة من..... إلى
- د ب ن : دون بلد النشر
- د س ن: دون سنة النشر

مقدمة

للاستثمار أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهو المحرك الأساسي في تحقيق التقدم والرقي الاقتصادي، تسعى الدول خاصة النامية منها لتطويره من خلال إصلاح المنظومة القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي لتطوير الاستثمار وجلب المستثمرين للاستثمار فيها، والجزائر كغيرها من الدول عملت منذ الاستقلال على إصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار والذي يعتبر مطلبا وغاية تسعى كل الدول لتحقيقه وهدف كل مستثمر هو الحصول على الأرباح والعوائد دون أدنى اهتمام ومراعاة للمحيط الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي، وهذا ما يؤدي إلى حدوث آثار وخيمة على البيئة والتي تمثل بدورها الإطار المعيشي الأساسي للمجتمعات الإنسانية الحاضرة والمستقبلية.

يستدعي الاستثمار استعمال وسائل متطورة والذي أدى إلى تنامي المخاطر التي أصابت المحيط البيئي، ونتيجة لذلك ازداد اهتمام المجتمعات سواء على المستوى الدولي أو الوطني بضرورة حماية البيئة، موازاة مع سعيها لتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية، إذ يعتبر الاستثمار والبيئة مجالان متقاطعان ومتكاملان من حيث الرؤية والأهداف، إذ أن الاستثمار يؤثر على البيئة، طالما أن حماية البيئة هي إحدى مجالات الاستثمار، إذ أنها تتأثر بالنشاطات الصناعية والتجارية، لما تخلفه من تلوث.

بالرغم من النمو الذي يحققه للاقتصاد الوطني،إلا أنه كان مرافقا لتكلفة بيئية عالية تمثلت في استنزاف الموارد الطبيعية وتدهور البيئة، والتأثير على الصحة العامة، الشيء الذي أدى إلى ضرورة حماية البيئة والتوازن البيئي من جميع أشكال الانتهاكات.

من أجل ذلك قامت الجزائر بإبرام اتفاقيات دولية وشاركت في مؤتمرات في إطار حماية البيئة لتجسيد التعاون الدولي في حل المسائل المتعلقة بالبيئة وحمايتها من التلوث فضلا عن إصدار نصوص قانونية تراعي البيئة، وتحافظ على الموارد الطبيعية، حيث أدرج المشرع الجزائري شرط المحافظة على البيئة في القوانين المتتابعة المتعلقة بالاستثمار بدءا بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1]،إلى القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وفي القوانين المتعلقة بحماية البيئة من القانون رقم 83-03 المتعلق بالبيئة (الملغى)، إلى القانون رقم 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في

1- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001 ، يتعلق بقانون تطوير الاستثمار ، ج. ر. ج.ج، ع 47، صادر في 19 يوليو ، 2001، المعدل ومتمم

إطار التنمية المستدامة، فضلا عن القوانين القطاعية التي تضمنت شرط المحافظة على البيئة، كما عملت على استحداث مجموعة من الآليات القانونية الوطنية المحفزة على الاستثمار في إطار حماية البيئة، كما أن المشرع الجزائري قام بإجراءات تحفيزية يمنح من خلالها امتيازات للمستثمر في مختلف المراحل التي يمر بها المشروع الاستثماري، كما يستفيد من تخفيضات الضرائب، وآليات قانونية وقائية كاعتماد نظام التصريح ، كل ذلك يدخل في إطار منح ضمانات وحوافز للمستثمر في ظل حماية البيئة .

أهمية الموضوع :

تكتسي هذه الدراسة أهمية حيوية يمكن إجمالها فيما يلي:

حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار وخاصة في موضوع دراستنا حول الحوافز والضمانات القانونية لحماية البيئة في ظل الاستثمار، فجاء هذا البحث كإضافة علمية يمكن أن يساهم في إثراء المكاتب القانونية ويسد بعض النواقص في مثل هذا النوع من الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية.

كما يعد موضوع دراستنا من أهم الموضوعات المعاصرة خصيصا في ظل اتساع العولمة لذلك أعطت لها الدول أهمية لمعالجة قضاياها في مقدمة الأولويات لتعلقها بالحياة البشرية ومقومات جهودها فهي قمة المصالح الضرورية المستوجبة الحماية.

أسباب اختيار الموضوع:

أ/ الأسباب الذاتية:

– رغبتنا في دراسة هذا الموضوع كونه يعتبر موضوع جديد يمكن أن يجلب اهتمام مختلف الباحثين في الحقل القانوني حتى يكون لهم فسحة تخفف عنهم غموض المصطلحات الموضوعية والتعقيدات المتعلقة بهذا الموضوع.

ب/ الأسباب الموضوعية :

– يعتبر هذا موضوع من أهم الموضوعات القانونية المتعددة الأبعاد الفنية والاقتصادية الحيوية والمثيرة للاهتمام في مجال البحث القانوني .

– الرغبة في الوقوف على مدى فعالية القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والاستثمار في توفير الضمانات والحوافز للمستثمر في ظل هذه الحماية.

أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة البحث في مختلف المفاهيم العامة للبيئة والاستثمار والعلاقة القائمة بينهما، فضلا عن البحث في علاقة الاستثمار بحماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية ومدى أهمية تعاون العالم على إيجاد حلول لحماية هذه البيئة في ظل تشجيع الاستثمار، ومختلف القوانين والتنظيمات التي كرست حماية البيئة في ظل الاستثمار والضمانات والحوافز التي أعطاها المشرع في ظل هذه الحماية.

الإشكالية

انطلاقا من المكانة المتميزة التي يحظى بها موضوع دراستنا حول الضمانات والحوافز القانونية للاستثمار في ظل حماية البيئة ومدى اهتمام المشرع الجزائري في تكريس هذه الحماية نطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للحوافز والضمانات التي يوفرها المشرع الجزائري في مجال الاستثمار أن تشكل وسائل فعالة لحماية البيئة؟.

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج الوصفي: كون أي بحث علمي يقتضي بداية إبراز المعلومات وتوضيح المفاهيم من خلال الوقوف على التحديد الدقيق للمصطلحات.

اعتمدنا على المنهج التحليلي: من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية التي يتركز عليها موضوع الدراسة وتحليل مختلف الرؤى في ظل غموض النصوص أحيانا

تقسيم الدراسة:

تناولنا في الفصل الأول دور حماية البيئة في المنظومة القانونية للاستثمارات حيث تطرقنا في المبحث الأول للإطار المفاهيمي لحماية البيئة والاستثمار، أما في المبحث الثاني فتناولنا تكريس حماية البيئة في المنظومة القانونية الجزائرية للاستثمار، وتناولنا في الفصل الثاني وسائل تشجيع الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة،حيث تطرقنا في المبحث الأول منه الحوافز الجبائية في ظل الحماية القانونية للبيئة، أما في المبحث الثاني فتناولنا تكريس الحوافز الجبائية المتعلقة بتشجيع الاستثمار وفق للمتطلبات البيئية في القانون الجزائري.

الفصل الأول

دور حماية البيئة في المنظومة القانونية للاستثمارات

الفصل الأول

دور حماية البيئة في المنظومة القانونية للاستثمارات

إن العلاقة الترابطية بين حماية البيئة وتشجيع الاستثمار، تتلخص في حسن استغلال الثانية لموارد الأولى[1]، حيث لا يتحقق الاستثمار من دون الموارد البيئة، بالتالي فإن الإخلال بتلك الموارد سيكون له انعكاساته السلبية على العملية التنموية[2].

جسد هذا الترابط في الجهود التي تبذلها المجموعة الدولية في مواجهة هذه التحديات بصفة عامة والدول بصفة خاصة، من خلال صياغة نصوص قانونية تحدد وتقرّر الآليات والسياسات والموارد التي تتبعها الدول في تحقيق حماية فعالة للبيئة[3].

حيث عرفت العلاقة بين البيئة والاستثمار في الجزائر مرحلتين، الأولى كانت قبل 1993أين قام المشرع بالاهتمام بالاستثمار على حساب البيئة، والمرحلة الثانية بعد 1993 حيث قام المشرع الجزائري بالتكريس القانوني للبعد البيئي في قوانين الاستثمار.

ومن هذا المنطلق تهدف الدراسة في هذا الفصل إلى تحديد المكانة والموقع الذي خصّه المشرع الجزائري لمتطلبات حماية البيئة، بحيث لن يكون إلا إذا أحطنا بجملة من المفاهيم نرتكز عليها في تحليلنا، لاسيما مفهوم حماية البيئة الذي تجسد في فرع قانوني عرف بالقانون البيئي كما تجدر الإشارة الى أنه جراء التفاعل القائم بين ضرورة التنمية والحق في بيئة سليمة تم سن بعض الأحكام القانونية المنظمة للعلاقة القائمة بين حماية البيئة والاستثمار (المبحث الأول).

وباعتبار أن أحد جوانب دراستنا سينصب حول القانون الجزائري وكيفية تعاطيه ومعالجته للفكرتين بالتالي فإن المنحى الذي سنتبعه سيكون من خلال تحليل أبرز النصوص والاتفاقيات التي تبناها المشرع الجزائري في مجال الاستثمار توازيا مع تحليل النصوص

1- بجاوي فريال ورحيم سارة، حماية البيئة في إطار قانون الاستثمار، 03/16، مذكرة ماجستير، جامعة البويرة، سنة 2018/2017، ص 07

2- حمود صبرينة دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015 ، ص2.

3- شقرون محمد، واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار، مذكرة نيل شهادة الماجستير، في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص 8

التي تم اتخاذها في مجال حماية البيئة، بهدف استنتاج واستخلاص الموقع والمكانة التي خصها لحماية البيئة في المنظومة القانونية للاستثمارات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لحماية البيئة والاستثمار

يكتسي البعد البيئي أهمية كبيرة في التشريع الجزائري عامة والمنظومة القانونية للاستثمار خاصة، لا سيما بعد دسترة متطلبات حماية البيئة في الدستور الجزائري، هذا بعد إقراره بالبعد التنموي المرتبط أساسا بالاستثمار حيث نص على أنه:" **يظل الشعب الجزائري .... ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة**"[1]، كما أقرها أيضا في دستور 2020 في مادته 63 على أنه: "**للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة**"[2].

وعليه للخوض في دراسة وتحليل القانوني للنصوص المتعلقة بالبعد البيئي والاستثمار يتعين علينا التطرق أولا للإطار المفاهيمي لحماية البيئة (المطلب الأول) وللاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم حماية البيئة

لم يتجسد مفهوم حماية البيئة إلا بموجب نصوص قانونية عرف بالقانون البيئي وعليه لضبط هذا المفهوم سنتعرض الى أهم التعاريف التي قيلت في البيئة والتي قيلت في القانون البيئي (الفرع الأول) وكذالك التعرض لأهم مبادئ حماية البيئة (الفرع الثاني).

1- انظر: ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، ع 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، ع 25، صادر في 14 أفريل 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، ع 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب قانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، ع 14، صادر في 7 مارس 2016.

2- أنظر المادة: 64 من الدستور الجزائري لسنة 2020، ج ر، ع 82، الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

الفرع الأول

المقصود بالبيئة

في هذا الجانب سنتعرض فيما يلي لمفهوم البيئة بتعريفها من شتى الجوانب الجانب اللغوي الإصلاحي (أولا) والجانب القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

أول من صاغ كلمة ايكولوجيا (Ecologie) هو العالم والفيلسوف الأمريكي هنري ديفيد ثورو عام 1858 لكنه لم يتطرق الى تحديد معناها وأبعادها أما العالم الألماني أرنست هيقل فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين "**المنزل أو مكان الوجود والعلم**"[1]، ويمتد لفظ البيئة لمعنى آخر وهو ما يحيط بالفرد والمجتمع ويؤثر فيهما كالبيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية والبيئة السياسية[2]، تعرف البيئة في اللغة بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو الإطار الذي يمارس فيه الإنسان نشاطات الحياة' والبيئة هي كل ما يحيط الإنسان من تضاريس والمناخ والنبات والحيوان[3].

ثانيا: التعريف القانوني

بالرجوع الى القانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة فإن المادة الأولى منه لم تعرف حماية البيئة إنما اكتفت بتحديد أهداف السياسة الوطنية لحماية البيئة، إذ تتمثل هذه الأهداف في حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها واتقاء كل شكل من أشكال التلوث ومكافحته وتحسين إطار المعيشة[4]، وعرف المشرع الجزائري البيئة في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة فنص على ذلك بتعداد مكوناتها في المادة الثالثة من القانون المذكور أعلاه[5].

1- عامر محمد طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002، ص.16.

2- شقرون محمد، المرجع السابق، ص 11.

3- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص.17.

4- المادة الأولى من قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج. ر، ع 6 صادر في 08 فبراير سنة 1983. (ملغى)

5- المادة 3 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، ع43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.

هكذا تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

الفرع الثاني

المبادئ العامة لحماية البيئة

سن المشرع الجزائري قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ضمنه مجموعة من المبادئ تقوم عليها حماية البيئة في الجزائر، وعليه ارتأينا تقسيم هذه المبادئ الى مبادئ وقائية تحول دون وقع الضرر البيئي (أولا) ومبادئ تدخلية تعتمد على إصلاح الضرر البيئي وجبره أو الحد منه وأثاره بعد وقوعه (ثانيا).

أولا –المبادئ الوقائية لحماية البيئة:

كرس قانون 03–10[1] المتعلق بحماية البيئة جملة من المبادئ الوقائية نذكر منها:

1. مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي[2]:

يقتضي مبدأ التنوع البيولوجي بموجبه أنه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر بهذا التنوع وهذه هي الغاية التي قصدها المشرع حيث ربط بموجب تكريس هذا المبدأ العلاقة بين حماية البيئة والتنمية حيث اقتضى ضرورة تجنب النشاطات الإضرار بحماية البيئة عامة والتنوع البيولوجي خاصة.

2. مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

بالرجوع الى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة إذ أن المبدأ عرف بغايته وتم النص على ضرورة تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ في مسار التنمية، كذلك نص عليه في إعلان ستوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لسنة 1972

1– أنظر المادة 3 من قانون رقم 03–10، المرجع السابق.

2– عرف التنوع البيولوجي بموجب أحكام القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة على أنه:" **قابلية التغير لدى الأجسام من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية**"، أنظر المادة 4 فقرة 5 من قانون رقم 03 – 10، المرجع السابق.

الذي أشار في المبدأ الثاني منه أن الموارد الطبيعية بما في ذلك الهواء، المياه والأرض والنبات والحيوان، يجب حمايتها لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية وذلك من خلال التخطيط والإدارة الدقيقين بحسب ما تقتضيه الحاجة[1].

3. مبدأ الحيطة:

إن هذا المبدأ هو المرجع الأساسي في كل الخطابات المتعلقة بالمخاطر، فهو يستجيب للتخوفات من الآثار الضارة الناجمة عن التوسع في استعمال التكنولوجيا المتطورة والمواد الخطيرة ويتم اللجوء الى تطبيقه عندما يعجز المبدأ التقليدي المتمثل في الوقاية عن حماية البيئة[2]، تم النص على مبدأ الحيطة في مختلف الإعلانات والتقارير الدولية[3]، وكذلك نص المادة 03 فقرة 06 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تطرقت لمقتضيات هذا المبدأ[4].

4. مبدأ الإعلام والمشاركة:

أقر المشرع الجزائري مبدأ للإعلام والمشاركة في إطار علاقة الإدارة بالمواطن وهذا بصفة عامة دون الإشارة فيه الى المعلومة البيئية بصفة خاصة، إذ الحق في الإعلام يشمل كل المعلومات، بما فيها المعلومة البيئية[5]، كما تم إقرار المبدأين في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة[6]، كما جعلهم مبدأ دستورى بإقراره الديمقراطية

1- حمود صبرينة، المرجع السابق، ص.24.

2- زيد المال صافية حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص.349.

3- شقرون محمد، المرجع السابق، ص 14.

4- نصت المادة 03 فقرة 06 من قانون رقم 03-10، المرجع السابق على أنه: **مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه الا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.**

5- المادة 08 من مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة، ج ر، ع 27 صادر في 06 يوليو سنة 1988.

6- تم التنصيص على مبدأ الإعلام والمشاركة في نص المادة 3 فقرة أخيرة من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة بأنه وبمقتضاه لكل شخص الحق أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

التشاركية في آخر تعديل للدستور الجزائري[1]، إذ أن المؤسس الدستوري عزز مبدأ الإعلام في أحكام التعديل الأخير للدستور وقيده بشروط وذلك في إطار الانسجام التشريعي بين التزام الدولة بمبادئ القانون الدولي البيئي والتشريع الداخلي الذي يأتي تكريسا للنصوص التي تم المصادقة عليها[2]، ويعتبر مبدأ الإعلام ركيزة أساسية في بناء الحكم الراشد القائم على الديمقراطية التشاركية، يأتي تمهيدا لمبدأ المشاركة والذي يعني إتاحة الفرصة للأفراد والجماعات للمشاركة الفعالة في كافة المستويات على حل المشكلات البيئية لاسيما من خلال إنشاء جمعيات تنشط في الشأن البيئي، وقد أثبتت التجارب أن إشراك الناس في وضع القرارات التي يتعلق بها مستقبلهم أمر ضروري[3].

5- مبدأ الإدماج:

إن مقتضى المبدأ القانوني هو دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها[4]، معنى ذلك أنه يتعين على الهيئات الإدارية المكلفة تسيير النشاط الاقتصادي العمل على إدراج البعد البيئي في كافة المخططات، ما شأنه من أن يعطي البعد البيئي مكانة في النشاط الاقتصادي[5].

5-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار:

مقتضى المبدأ هو أن تصحيح الأضرار البيئية يكون بالأولوية عند المصدر يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلتزم كل شخص

1- المادة 15 فقرة 3 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المرجع السابق.

2- تم الإقرار وضمان حق الوصول للمعلومة والوثائق والإحصائيات ونقلها الى المواطن شريطة مساس هذا الحق بحياة الغير الخاصة والحقوق والمصالح المشروعة للمؤسسات وبشرط عدم المساس بالأمن الوطني من خلال أحكام المادة 51 المستحدثة في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 نفس الملاحظة.

3- شادي عز الدين، الإعلام البيئي، بحث علمي في الماجستير، سنة اولى ماجستير، تخصص إعلام بيئي، قسم علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009 -2010، ص3.

4- المادة 3 فقرة 4 من قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

5- زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان رحماني، "البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستديمة"، المؤتمر العلمي الأول حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 7 8 أفريل سنة 2008، ص.2.

يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[1].

ثانيا: المبادئ التداخلية لحماية البيئة

تعتبر هذه المبادئ، مبادئ تأتي بعد وقوع الضرر البيئي وذلك للحد منه أو لجبره أو لإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعليه يمكن حصرها في مبدأين هما:

1. مبدأ الإستبدال[2]:

يتمثل هدف المبدأ في المجال الاقتصادي لاسيما منه المجال الصناعي في اعتماد تقنيات الإنتاج النظيف ذلك من خلال خفض استهلاك الموارد البيئية خفضا ملموسا، وتجنب استخدام مواد خطيرة عالية السمية أو ضارة بالبيئة كلما أمكن والعمل على الحد من الانبعاث والتأثيرات البيئية أثناء عملية الإنتاج"[3].

يقوم هذا المبدأ على أسلوب المقارنة العلمية للمواد المستعملة لاسيما في مجال التصنيع خصوصا والمجال الاقتصادي عموما حيث يقتضي المبدأ استبدال المادة أو المورد الضار بالبيئة بمورد أو مادة اقل ضرر وأقل تأثيرا على البيئة.

2. مبدأ الملوث الدافع[4]:

ظهر مبدأ الملوث الدافع سنة 1972 بموجب توصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كمبدأ اقتصادي مفاده تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة[5].

تطور المبدأ من مبدأ اقتصادي الى مبدأ قانوني في مطلع التسعينات لاسيما بإقراره في إعلان ريو دي جانييرو في المبدأ السادس عشر منه وذلك من خلال نصه على ما

1- شقرون محمد، المرجع السابق، ص 20.

2- يفهم من المادة 3 فقرة 3 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر على أنه: المقصود بمبدأ الإستبدال هو إستبدال عمل مضر بالبيئة بعمل أخر يكون أقل خطر عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية

3 -حمود صبرينة، المرجع السابق، ص.27.

4- تنص المادة 3 فقرة 7 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة على ما يلي :" **مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه ويمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث أو التقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتهما الأصلية**".

5- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.408.

يلي: " **ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن الملوث يجب أن يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع المراعاة الراجحة للصالح العام وبدون الأضرار التجارية والاستثمار الدوليين**"[1].

المطلب الثاني

مفهوم الإستثمار

أن واقع حماية البيئة سيكون منحصرا في مجال الاستثمار ما يقتضي بالضرورة التعرض لهذا المجال من خلال إبراز مفهوم الاستثمار وخاصة التعرض له من جانبه القانوني، بتبيان تعريفه وأنواعه (الفرع الأول)، ومبادئه (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تعريف الإستثمار وأنواعه

لا يمكن التوصل لتحديد مفهوم الاستثمار إلّا بدء بالتعريف الذي قيل في شأنه رغم تعدد الزوايا التي من خلالها(أولا)، تم التطرق إلى أنواعه (ثانيا).

أولا: تعريف الاستثمار

للاستثمار تعاريف متعددة منها ما هو اقتصادي وما هو قانوني

1-التعريف الاقتصادي للاستثمار:

الاستثمار[2] هو عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد وفائض مالي إلّا أن ما يأخذ على التعريف الاقتصادي للاستثمار هو قصوره على الهدف المرجو من الاستثمار فقط دون جوانبه الأخرى والمتمثل في تحقيق الربح والعائد المالي، إذ يعتبر الاستثمار في نظر الاقتصاديين عملية هادفة لتكوين الرأسمال أو الزيادة في ذلك الرأسمال

1- شقرون محمد، المرجع السابق، ص 21.

2- الاستثمار لغة هو: مصدر الفعل استثمر، وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول ومن ثمر الرجل ما له إذا نماه ويقال مال ثمر، أي مال كثير، وفي معنى أثمر استثمر ويقال استثمر ماله والاستثمار هو تكوين رأس مال جديد نتيجة استغلال رأس مال أصلي، انظر معجم المصطلحات القانونية،(شريعة قانون عربي فرنسي انجليزي)، الدكتورة عبد الواحد كرم، دار الكتب القانونية، مصر، ص 152.

فهو إذن عملية تزيد من التراث المادي للبلاد، كما عرفه بأنه توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح ، ويكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي[1].

2 -التعريف القانوني للاستثمار:

تم تعريفه بموجب عناصره المتمثلة في المساهمة بنية الحصول على الربح، المجازفة والمخاطرة وكذا عامل الزمن، فقد عرف المشرع الجزائري الاستثمار في نص المادة 37 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بـ: "يقصد بمفهوم الاستثمار في هذا الأمر ما يأتي: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات انتاجية أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، استعادة نشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[2].

ثانيا: أنواع الاستثمار

إن حصر المفهوم العام للاستثمار يقتضي بالضرورة التعرض لمختلف التقسيمات والأنواع التي يعرفها الاستثمار بصفة عامة وعليه يمكن التمييز بين هذه الأنواع كالآتي:

1-الاستثمار العام والاستثمار الخاص:

أ. الاستثمار العام:

ينتج من إرادة السلطة ذات السيادة وله هدف إشباع حاجيات الصالح العام. ما يميز الاستثمار العام أنه يمتاز بآلية التمويل العام والمصلحة العامة وعليه فإن الاستثمار العام ينتج من الإرادة العامة ويمارس في مشروع عام"[3].

تم تكريسه في التشريع الجزائري منذ الاستقلال بموجب مختلف النصوص القانونية الى غاية مرحلة الإصلاحات المنتهجة في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات بالرجوع مثلا الى المادة الثانية من الأمر 66-284 المؤرخ في 10 سبتمبر لسنة 1966 يتضمن قانون الاستثمارات فإن المبادرة الخاصة في تحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني تعود للدولة وللهيئات التابعة لها[4].

1- شقرون محمد، المرجع السابق، ص 24..

2- المادة 37من الأمر رقم، 01-03، المرجع السابق.

3- أحمد ولد الجيلاني، المرجع السابق، ص.164.

4- المادة 2 من أمر رقم 66-284 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج. ر، ع 80 صادر بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1966. (ملغى)

ب. الاستثمار الخاص: الاستثمار الخاص هو نتيجة للمبادرة الفردية وموجه للبحث عن فائدة لصالح الأفراد ويتزايد في المشروع الخاص حتى ولو كانت هذه الزيادة والمنشأة خاصة لتوجيه وملاحظة السلطة العامة كالضوابط والشروط التي وضعها المشرع الجزائري بموجب المواد(5.4.3.2) من قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني كتحديد المجال الذي يكمن أن يتم فيه الاستثمار وكذا تسقيف وتحديد قيمة المشاريع التي يمكن للخواص الاستثمار فيها[1].

2-الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر:

أ. الاستثمار المباشر: يقصد بالاستثمار المباشر قيام شخص طبيعي أو معنوي (مستثمر) وطني أم أجنبي باستخدام جهوده وأمواله في إنشاء مشروع اقتصادي بمفرده أو بالاشتراك في مشروع مكانة حماية البيئة في المنظومة القانونية للاستثمارات محلي أو أجنبي قائم فعلا أو في صورة الاشتراك مع الدولة أو مواطنيها في إنشاء مشروع مشترك"[2].

ب. الاستثمار غير المباشر: نكون أمام الاستثمار غير المباشر إذا كان المستثمر يقتصر دوره على مجرد تقديم رأس المال الى جهة معينة لتقوم بهذا الاستثمار دون أن يكون للمستثمر سيطرة فعلية على المشروع، من بين أنواع الاستثمارات غير المباشرة ما نجد في شكل قروض أو اكتتاب عن طريق السندات ذات الفوائد الثابتة أو الأسهم دون التحكم في المشاريع الاستثمارية وذلك ما يدعى باستثمار الحافظات[3].

3-الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي:

أ. الاستثمار التجاري[4]**:** الاستثمار التجاري يقوم على أساس التصدير بالتالي لا يتمثل في تحويل مركز الإنتاج الى البلد المستقبل وعليه يمكن القول أن البلاد المصدرة تفضل الاستثمار التجاري لأنه يخدم موازين مدفوعاتها عن طريق عقود التصدير.

1- المواد 2، 3، 4، 5، من قانون رقم 82 -11 مؤرخ في 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني، ج. ر، عدد 34 صادر في 24 غشت سنة 1982. (ملغى)

2- فاضل حمه صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، أربيل، ص.64.

3- أحمد ولد الجيلاني، المرجع السابق، ص.167.

4- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص.150.

ب-الاستثمار **الصناعي**[1]: الاستثمار الصناعي يقوم على الإنتاج وهذا الاستثمار يزيد من الطاقات الإنتاجية للبلد وعليه فإن هذا النوع من الاستثمار تفضله الدول المستقبلة لكونه يزيد من طاقاتها الإنتاجية وتخشاه الدول المصدرة للرساميل باعتباره مرتبا لإعادة إستيراد المواد المنتجة عن طريق ذلك الاستثمار مشكلا بذلك منافسة للمنتجات المحلية[2].

4 - الاستثمار المحلي الوطني والإستثمار الأجنبي:

إن معيار التمييز بين الاستثمارين هو معيار إقامة المستثمر حيث أن الاستثمار يكون أجنبيا عندما ينجز في بلد ما من طرف شخص غير مقيم أو يتمتع بجنسية أجنبية، وإذا كان المستثمر يهتم بالإقامة ومقر السكن وموقع الاستثمار فان قوانين الاستثمار تعتمد أساسا على عنصر الرقابة والمصلحة، أما الاستثمار المحلي فإن ربطه بالاقتصاد الوطني عادة يقوم على معيار الجنسية، عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين وموقع الاستثمار والمركز الاجتماعي عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين[3].

الفرع الثاني

مبادئ الاستثمار

إنّ التعرض لمفهوم الاستثمار لا يمكن أن يكون بصفة منعزلة عن التطرق الى المبادئ التي يقوم عليها هذا قانون وعليه سنتطرق الى هذه المبادئ على النحو الآتي:

1. مبدأ حرية الإستثمار:

تم النص على هذا المبدأ لأول مرة في المرسوم التشريعي 12/93[4]، ثم كرسه الدستور 1996 من خلال نص المادة 37 منه[5]، ثم دستور 2016 من خلال نص المادة " **حرية**

1- نفس المرجع، ص.150.

2- قادري عبد العزيز المرجع السابق، ص.26.

3- شقرون محمد، المرجع السابق، ص 32.

4- تنص المادة 3 من مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الإستثمار، ج. ر، ع 64، صادر في 10 اكتوبر 1993. (ملغى) : "**تنجز الاستثمارات بكل حرية**.....".

5- تنص المادة 37 من الدستور 1996، المرجع السابق على أنه: "**حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار قانون**".

الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون[1]"، إلى غاية النص عليها أخيرا في دستورنا الحالي في نص المادة 61 " **حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون**[2]"، فالمشرع هنا يسعى في كل تعديل دستوري إلى التوسيع من مجال مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ليستقر على الشكل الجديد وهو المقاولة، وهذا لتحسين المناخ الاستثماري في الجزائر وتطبيقا للمبادئ العالمية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية[3].

كما أكد المشرع ذلك من خلال نص المادة 03 من القانون 22-18 **على أنه:** "**يرسخ هذا القانون المبادئ الأتية: حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو اجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام والتنظيم المعمول بهما**"[4].

وتناول الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001 مبدأ حرية الاستثمار حيث نص في مادته الرابعة على أنه: "**تنجز الاستثمارات في حرية تامة**"[5]،

ويقتضى هذا المبدأ ترك المستثمر يعمل بحرية في مجاله الاستثماري في اطار قانون ولا يجوز أن تتدخل الدولة سواء كانت جهة حكومية أو إدارية أو قضائية لإعاقته أو إيقاف مشروعه او تفرض عليه شروط قانونية[6]، إلا أن هذه الحرية ليست على اطلاقها بل هي مقيدة بشروط معينة واتباع إجراءات محددة، حيث تتمتع الدولة بالسيادة على إقليمها بما فيه من ثروات طبيعية وموارد اقتصادية وهو ما يعطيها سلطة منع الاستثمارات، وذلك

1- المادة 43 من قانون رقم ، 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج، ر، ع 14 صادر في 07مارس 2016 .

2- القانون رقم 01/2020 المؤرخ في 30 ديسمبر، المتضمن تعديل الدستور لسنة 2020 ،ج ر، ع 82 ،الصادرة في 30 ديسمبر 2020

3- بوفتاح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع1، م 8، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، مارس 2023، ص 291

4- المادة 03 من قانون رقم ، 18-22 مؤرخ في 24 يوليو2022، **يتعلق بالاستثمار**، ج،ر، ع50، الصادر في 28يوليو 2022 .

5- المادة 4 من أمر رقم 01-03 ، المرجع السابق .

6- بلكعيبات مراد، أولوية تحفيز الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة الدراسات الأفريقية، ع 41، 01 جانفي 2017، ص 227

بإحداث التوازن بين المحافظة على مصالح الوطنية للدولة وتوفير المناخ المناسب للاستثمار من خلال تحديد القطاعات والأنشطة التي يمكن للمستثمر الأجنبي لاستثمار فيها[1].

2. مبدأ المساواة:

المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات، ففي هذا المجال يجب التفرقة بين التمييز في المعاملة والاختلاف في المعاملة لأن الدولة المستقبلة لرؤو الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية[2].

لقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 38 منه " **يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار**"[3]، ثم تبنته القوانين الأخرى المتعلقة بالاستثمار اللاحقة له لاسيما الأمر 01-03[4] وكذا القانون رقم 16-09 الذي تنص المادة 21 منه " **مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**"[5].

كما جسده القانون الجديد للاستثمار رقم 22_18 في المادة 03 منه حيث تنص على ما يلي: " **يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: "حرية الاستثمار ..... الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات**"[6]، وما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة هذا النص مع النصوص السابقة أن المشرع لم يتعرض في هذا النص إلى الاتفاقيات رغم أن الجزائر

1- امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار قانون 22-18، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، ع01، م7، جامعة الجزائر، 2023، ص 3415.

2- شقرون محمد، المرجع السابق، ص 35.

3- المادة 38 من مرسوم تشريعي رقم: 93-12، المرجع السابق.

4 - أنظر المادة 14 من الأمر رقم: 01-03 ، المرجع السابق.

5- المادة 21 من القانون رقم:01-16، المرجع السابق.

6- المادة 03 من القانون رقم: 18-22، المرجع السابق.

قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار، كما أنه لم يقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب أو الجزائريون ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات، وبذلك فإن الدولة تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات[1].

3. مبدأ تجميد التشريع:

كما يطلق أيضا على هذا المبدأ تسمية مبدأ استقرار البند التشريعي الذي يقصد منه التزام الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات"[2]، يعتبر المبدأ ضمانة يحرص المستثمرون الأجانب على توفرها بحيث تعد من الشروط الجوهرية للمستثمرين الأجانب بحيث يشترطون ويؤكدون دائما على الاستقرار التشريعي[3].

اعتمد المشرع الجزائري المبدأ في الأمر 01-03 لسنة 2001 في المادة 15 منه، كما تم التأكيد على المبدأ في قانون الاستثمار لسنة 2016 إذ تنص المادة 22 منه على ما يلي : "**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلّا اذا طلب المستثمر صراحة ذلك**"[4].

ونصت المادة 13 من القانون 22-12على مبدأ الثبات التشريعي بقولها: " **التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الإنجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الاستثماري**"[5]، وهذا استنادا لقاعدة " العقد شريعة المتقاعدين" فإرادة المتقاعدين هي مصدر القوة الملزمة للعقد وبالتالي تجنب التغييرات

1 - امقران راضية, المرجع السابق، ص 3413.

2- عيبوط محند وعلي الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو عدد ،01، 2006ص.70.

3- إقلولي محمد، "شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الإستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو عدد 01، 2006، ص.102.

4- المادة 22 من قانون رقم 16-09، المرجع السابق.

5-المادة 03 من القانون رقم: 18-22-، المرجع السابق.

الفجائية التشريعية لقانون الاستثمار والتي من شأنها أن تحدث تخوفا لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص الربح[1].

4. مبدأ حرية التحويل

يعتبر هذا المبدأ ضمانة أساسية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي حيث أنه وتماشيا حرية الاستثمار المكرس دستورا فإن المستثمر الأجنبي دائما ما يحول الرأسمال وعائدات استثماره خارج الدولة المستضيفة وبما أن المشرع كان هدفه استقطاب المستثمرين الأجانب فإنه سعى الى تكريس المبدأ في كافة قوانين الاستثمار التي جاءت بعد فترة الإصلاحات حيث أن المبدأ تم تكريسه صراحة بموجب أحكام المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12[2].

إتجه المشرع الجزائري في نفس السياق بموجب أحكام الأمر 01-03 لسنة 2001 في المادة 31 منه: "**تستفيد الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرّة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من كما إستيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية**"[3]، باعتبار أن المشرع الجزائري أبقى على نفس هدفه في قوانين الاستثمارات المتعاقبة فإن مبدأ وضمانة تحويل رأس المال اعتمدها في كافة القوانين وآخرها تكريس المبدأ في المادة 25 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وذلك بجملة من الضوابط والشروط بعضها يعود للتنظيم والبعض الآخر تم إدراجه في المادة 25 ذاتها[4]،

---

1 - بوفتاح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 292.

2- تنص المادة 12 من مرسوم تشريعي رقم 93-12 يتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق، على ما يلي:" **تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال، بعملية قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من إستيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي للمستثمر**".

3- المادة 31 من أمر رقم 3-01-03، المرجع السابق.

4- المادة 25 من قانون رقم 16-09، المرجع السابق.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضمان الممنوح للمستثمر ضمن المادة 8 من قانون 22_18، على أنه: " **تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات** ....."[1]، ويلاحظ أن نص هذه المادة يطابق نص المادة 25 من القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث أعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية وكذا إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج بشرط أن يكون رأس المال قد تم استيراده بموجب عملة صعبة يقوم بتسعيرها بنك الجزائر ويكون ذلك في صورتين إما في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع وإما أن تكون في شكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم انشاء الشركات[2].

5. مبدأ التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات:

يعد اللجوء الى المركز الدولي ضمانا للمستثمر الأجنبي كي لا تتملص الدولة من تنفيذ الحكم التحكيمي[3]، في هذا الإطار ومن أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب صادقت الجزائر على اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10 جوان 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وانضمت الى المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية[4] (C.I.R.D.I) بالمصادقة على اتفاقية واشنطن[5] إذ أن

1- المادة 08 من القانون رقم: 18-22 ، المرجع السابق.

2- امقران راضية, المرجع السابق، ص 3415.

3- بلحرش سعيد، "المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والإجراءات المتبعة أمامه، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، أعمال الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، يومي 14/15 جوان 2006، ص.240.

4-اتفاقية نيويورك لاعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، ج. ر، ع48، صادر في 23 نوفمبر سنة 1988.

5- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، ج.ر، ع 66، صادر في 05 نوفمبر سنة 1995.

المشرع الجزائري وبسعي منه لدفع عجلة التنمية، ومن أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي بإعطاء ضمانات كافية للمستثمر الأجنبي نجد أنه تم تكريس اللجوء الى التحكيم الدولي لفض منازعات الاستثمار من خلال قانون 16-09 لاسيما من خلال 24 منه وهذا تماشيا مع الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال"[1]، ونص المادة 12 من القانون رقم: 18-22[2] المتعلق بالاستثمار.

المبحث الثاني

تكريس حماية البيئة في المنظومة القانونية للاستثمار

إن التطرق لموقف المشرع الجزائري حول مسألة حماية البيئة سواء من خلال مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة وفي مجال حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية ولو بصفة مستقلة ومن خلال موقفه من هذه المسألة من خلال سن النصوص الداخلية المتعلقة بالمجالين سالف الذكر يقتضي بالضرورة التعريج على المرحلة التي تم خلالها تهميش البعد البيئي، سيما أنه لم يتم إدراج أي نص صريح يتعلق بحماية البيئة في مختلف النصوص منذ الاستقلال الى غاية سنة 2001.

كانت الجزائر في أولى قوانينها المتعلقة بالاستثمار لم تولي العناية اللازمة للبيئة، حيث قامت بتنظيم الاستثمار دون إدراج البعد البيئي فيه، إلا أنها أصدرت أول قانون يخص حماية البيئة هو القانون رقم 83-03[3].

لم يكن قانون سنة 1983 يخص الاستثمار إنما تعلق بحماية البيئة بصفة خاصة، وبكون مسألة حماية البيئة مسألة أثارت القلق الدولي فإن الجزائر باعتبارها شخص من أشخاص المجموعة الدولية سعت الى معالجة هذه المسألة بموجب الانخراط في مسعى هذه

1- المادة 24 من قانون رقم 16-09، السابق الذكر.

2- تنص المادة 12 من القانون 18-22 ، المرجع السابق، على أنه: "**يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.**

3- انظر: بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص.3.

الأخيرة سواء بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو الإقليمية، وكذا بإبرام اتفاقيات ثنائية تعلقت بتشجيع الاستثمار وحمايته من جهة وبحماية البيئة من جهة أخرى، ما يشكل القانون الاتفاقي الجزائري (المطلب الأول).

من خلال الاتفاقيات التي انظمت والتي صادقت عليها الجزائر وبمقتضى أحكام المادة 132 من الدستور الجزائري، فإن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر تضع على عاتق الدولة الجزائرية التزام إدراج مضامينها وآليات تطبيقها في القانون الداخلي وبالنتيجة إيلاء أهمية لحماية البيئة في مجال الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية البيئة في ضوء القانون الاتفاقي

إن المرجع الذي يمكن الإسناد اليه بخصوص القانون الاتفاقي هو نص المادة 132 من دستور سنة 1996 "**المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون**"[1].

من خلال هذه المادة فإن كل الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر تتدرج ضمن القانون الداخلي، ويتعين أن يراعيها المشرع خلال سن النصوص الداخلية وفقا لمبدأ سمو القانون الدولي، الذي يعتبر المعاهدات أحد مصادره واحتراما لمبدأ التدرج، وعليه فإن القانون الاتفاقي الذي نقصده هو مجمل الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر سواء المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار أو تلك المتعلقة بحماية البيئة، فمن خلال دراسة أحكام مختلف الاتفاقيات، بناء على تحليل أحكام الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالاستثمار سواء منها المتعددة الأطراف أو الثنائية سنتعرض الى مدى أخذها وتكريسها للبعد البيئي(الفرع الأول)، بعدها سنتعرض الى مدى انسجام هذه الأحكام فيما بينها (الفرع الثاني).

1- المادة 132 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المرجع السابق.

الفرع الأول

تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي أولوية القانون الإتفاقي

لقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا للقانون الاتفاقي نظرا لدوره في تشجيع الاستثمار وحمايته، ويتجلى ذلك من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار سواء منها المتعددة الأطراف أو الثنائية، مما ينبئ عن رغبتها في النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق تنمية شاملة وتطوير قدرات ومؤهلات المستثمرين الوطنيين من خلال ذلك، وعليه نتناول في (الفرع الأول) الاتفاقيات المتعددة الأطراف، أما في (الفرع الثاني) نتناول الاتفاقيات الثنائية.

أولا –الاتفاقيات المتعدد الأطراف:

صادقت الجزائر على الاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجال الاستثمار، من أجل حماية الاستثمار وتشجيعه، ويتجلى ذلك في مختلف الأحكام التي تضمنها القانون الاتفاقي، في هذا الصدد مثلا نجد الاتفاق على إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تم بهدف تشجيع تدفق الاستثمارات الإنتاجية"[1].

نجد في نفس السياق اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي[2] التي جعلت هدفها الأساسي هو تشجيع الاستثمار وذلك من خلال النص على ما يلي: " **يشجع كل بلد من بلدان المغرب العربي في إطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة الى الدول الأخرى للاتحاد ويشجع استثمارها فيه بحرية ....[3].**

معظم هذه الاتفاقيات تحمي وتشجع الاستثمار الأجنبي، من خلال تكريس المبادئ والضمانات التي يقوم عليها الاستثمار التي سبق لنا التعرض لها والمتمثلة في الأساس في حقوق المستثمرين الأجانب من تحويل رؤوس الأموال والعائدات بكل حرية، ضمانة استقرار

1– المواد 1، 2، من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95–345 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 ، ج. ر، ع 66، صادر في 05 نوفمبر سنة 1995.

2– أنظر المادة 2 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95–306 مؤرخ في 07–10– 1995، ج.ر، ع 59، صادر في 11 أكتوبر سنة 1995

3– المادة الأولى من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90–420 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 . ج.ر، ع 06، صادر في 06 فبراير سنة 1991.

البند التشريعي، ضمانة المساواة في العاملة من خلال إدراج شرط معاملة الاستثمار معاملة الدولة الأكثر رعاية، حيث نجد مثلا في هذا الصدد أحكام المادة السادسة من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في[1].

ثانيا-الاتفاقيات الثنائية

اهتمت الجزائر كثيرا بهذا النوع من الاتفاقيات، لدورها الفعال في تشجيع الاستثمار وحمايته، وفي النهوض سريعا بالاقتصاد والتنمية، فأبرمت منذ سنة 1990 إلى غاية الآن أزيد عن 55 اتفاقية ثنائية لتشجيع الاستثمار، مع جميع أنحاء العالم، مع الدول العربية دول إفريقية أوروبية آسيوية وأمريكية، لهذا الحجم دلالات عن نية الحكومة الجزائرية في الاستفادة أكثر من القانون الاتفاقي الاستثماري بغية تحقيق تنمية وطنية[2]، لكن بالمقابل لم تبدي أية أهمية لحماية البيئة من خلال هذه الاتفاقيات الثنائية.

من بين الاتفاقيات الثنائية نجد أن الجزائر قد أبرمت عدة اتفاقيات لتحقيق هذا الهدف منه ما تضمنه اتفاق الجزائر مع الولايات المتحدة الأمريكية لتشجيع الاستثمار[3] إضافة الى اتفاقيات أخرى تضمنت نفس الهدف ألا وهو تشجيع الاستثمار حيث تنص اتفاقية تشجيع الاستثمارات وحمايتها المتبادلة بين الجزائر وألمانيا أنه: " **يقبل ويشجع كل طرف متعاقد، على إقليمه، وفقا لتشريعات الاستثمار من طرف مواطني وشركات الطرف الآخر المتعاقد ويمنحها في كل حالة معاملة منصفة وعادلة**[4].

1- تنص المادة 6 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، على ما يلي: **يعامل رأس المال العربي المستثمر في الدولة الطرف التي يقع فيها الإستثمار معاملة الرأس المال المملوك لمواطني تلك الدولة بدون تمييز للمستثمر العربي حق الإختيار في أن يعامل أية معاملة تقررها أحكام عامة في الدولة التي يقع فيها الإستثمار بموجب قانون أو اتفاقية دولة ويتلقاها استثمار غير عربي في مجال مماثل**".

2- يمكن الاطلاع على الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: http://www.andi.dz/

3- اتفاقية تشجيع الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-319 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1990، ج ر، ع 45، صادر في 24 أكتوبر سنة 1990.

4- المادة 2 من الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلقان بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 280-2000 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2000 ، ج.ر، ع 58 ، صادر في 08 أكتوبر سنة 2000.

من خلال نص المادة نجد أن الاتفاق الى جانب تشجيعه للاستثمارات المتبادلة تضمن مبدأ المساواة كضمانة لحماية الاستثمارات بين البلدين.

في السياق نفسه، في إطار حماية الاستثمار تم تكريس ضمانات أخرى للاستثمار الأجنبي كمبدأ المعاملة الوطنية، شرط الدولة الأكثر رعاية الذي تضمنه الاتفاق المبرم حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية مالي في نص مادتها الثالثة: **يضمن كل الطرفين المتعاقدين على إقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وللنشاطات المرتبطة بهذه الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة تستبعد تطبيق تدابير تمييزية من شأنها أن تعرقل تسيير الاستثمارات والتصرف فيها...** "[1].

الفرع الثاني

مدى استجابة (أو مراعاة) القانون الاتفاقي للبعد البيئي

إن القانون الاتفاقي في مجال الاستثمار لم يتناول في السابق مسألة حماية البيئة بصفة أولوية لعدم ربط البعد البيئي بمجال الاستثمار، إلا أن عدم الانسجام بين حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبة وحماية البيئة، جعل الجزائر تنظم إلى اتفاقيات دولية التي تمخضت عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتي نصت على ضرورة إدراج البعد البيئي في إطار تشجيع الاستثمار[2]، نذكر منها:

1. اتفاق باريس حول التغيرات المناخية:

إن هذا الاتفاق وضع هدفه في حسن تنفيذ الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ بما يشمل هدفها المتمثل في الوصول الى تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي[3].

1- المادة 3 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-431 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1998. عدد 97، صادر في ج ر، ع6، ديسمبر سنة 1998.

2- شقرون محمد، المرجع السابق، ص39.

3- المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل سنة 1993 ، ج ر، ع 24 صادر في 21 أفريل سنة .1993

ومن أجل تحقيق هدف الإفاق تضمن حث للدول النامية التي تعتبر الجزائر واحدة منها الى إمكانية إعداد استراتيجيات وخطط وإجراءات للتنمية خفيضة انبعاثات الغازات الدفيئة وأن تبلغ عنها وما يراعي ظروفها الخاصة[1].

2. اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة:

من أهداف هذه الاتفاقية وضع النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار وهو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة.

من أجل تحقيق هذا الهدف يلتزم الأطراف بما فيها الجزائر بحظر أو الالتزام باتخاذ التدابير للقضاء على:

أ-انتاج واستخدام الإطلاقات المقصودة للمواد الكيمائية المدرجة في المرفق.

ب-الحد من إنتاج واستخدام الإطلاقات المقصودة للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق[2].

أهم ما يمكن استخلاصه من هذه الاتفاقية هو التزام الجزائر بالحد من النشاطات التي تؤدي الى إطلاق المواد الكيميائية بصفتها ملوثات عضوية ثابتة أو التخفيض منها.

المطلب الثاني

حماية البيئة في القانون الداخلي الجزائري للاستثمار

لم يولي المشرع الجزائري أهمية لحماية البيئة في مجال الاستثمار بصفة صريحة، فرغم وضع قانون سنة 1983 لحماية البيئة إلا انه لم يتطرق لمجال الاستثمار إلّا بعد سنة 2001 حينما قيد المشرع حرية الاستثمار بحماية البيئة في قانون 2003، وبعدها صدر قانون 03-10 المخصص صراحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

صدرت جملة من القوانين القطاعية سواء في ظل مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس بموجب دستور سنة 1996 أو بعد أمر 01-03 الذي أكد على مبدأ حرية الاستثمار والذي سبق إقراره بموجب المرسوم التشريعي 93-12.

1- المواد 2، 4 فقرة 6 من إتفاق باريس حول التغيرات المناخية المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 16-262 مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2016، ج ر، ع 60، الصادر في 13 أكتوبر سنة 2016.

2- المواد 3، 5 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06 206 مؤرخ في 07 يونيو سنة 2006، ج ر، ع 39، صادر في 14 يونيو سنة 2006.

وعليه نتناول في دراستنا لهذا المطلب، تكريس الدستوري لحماية البيئة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تكريس حماية البيئة بموجب قوانين عامة وقطاعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكريس الدستوري لحماية البيئة

لم تتطرق الدساتير الجزائرية المتعاقبة الى غاية دستور سنة 1996 لموضوع حماية البيئة بصفة صريحة، سواء من جانب الحق للمواطن في بيئة سليمة أو من جانب التزام الدولة بحماية هذا الحق، وبالتالي فإن عدم تضمين قوانين الاستثمار السابقة لاعتبارات حماية البيئة ما هو إلّا نتيجة منطقية لعدم دسترة هذا الحق.

رغم أن الإشارة الى هذا الحق كان بصفة ضمنية لا يمكن أن يرقى في أي حال الى اعتبار حماية البيئة مبدأ، دستوري فدستور الجزائر مثلا لسنة 1963 لا يمكن الحديث في ظله عن حماية البيئة بمفهومها الحالي المتضمن حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان إلّا بعد سنة 2002.

حيث نصت المادة 16 من دستور سنة 1963 على أنه:" **تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة...**"[1] فلا وجود لحياة لائقة دون الحق في بيئة سليمة ففي هذه المادة يمكن أن نقول أنه إشارة ضمنية لهذا الحق ولو بمفهوم آخر كون الحق في بيئة سليمة لم يتحدد مضمونه الحالي إلّا في مطلع السبعينات، في دستور 1976 الذي سار بنفس النهج دستور 1993[2].

أما دستور سنة 1989 رغم تغيير الدولة للنهج السياسي والاقتصادي المتبع في البلاد، بتحولها من النظام الإشتراكي الى النظام الليبرالي، إلّا أننا لم نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة"[3].

1- المواد 11 ، 16 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 9/10/1963 ،ج ر، رقم 64، لسنة 1963.

2- شقرون محمد، المرجع السابق، ص 40.

3- طاوسي فاطنة الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015، ص.105.

وفي دستور 1996 حدد فقط اختصاص المجلس الشعبي الوطني في التشريع في مجال حماية البيئة وذلك من خلال المادة 122 فقرة 19 منه[1]، إذ لم يرد ذكر الحق في بيئة سليمة في الدساتير السابقة، بل اكتفت الدولة بتنظيمه بتشريعاتها الداخلية، إلّا أنه بتزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة، من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة إتجهت الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الى دسترة حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي بذلك عليها الشرعية الدستورية[2].

وبالرجوع الى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن الحق في بيئة نظيفة وكذا التزام بحماية البيئة أعطت له الأهمية اللازمة حيث يتجلى ذلك من خلال ما تضمنته الديباجة: "**يظل الشعب الجزائري ... ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستديمة والحفاظ على البيئة** "، إضافة نص المادة 68 من دستور 1996 على أنه: " **للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة** [3]"

من خلال نص فإننا نستنتج أن التعديل الدستوري كرس حماية البيئة وهو بمدلوليه، الأول الذي يعتبر حق للمواطن من الجيل الثالث لحقوق الإنسان الحق في بيئة نظيفة وسليمة والمدلول الثاني هو التزام الدولة بحماية البيئة، ما يعني أن الدولة ملزمة بتحديد سياستها وآلياتها قصد تنفيذ هذا الالتزام وأن المؤسسة التشريعية أيضا يقع عليها التزام وضع قانون لتحديد التزامات كل طرف اتجاه حماية البيئة[4].

في هذا السياق وفي إطار تنفيذ الدولة لسياستها نجد أن التعديل الدستوري المكرس لحماية البيئة تلاه مباشرة صدور المرسوم التنفيذي 16-188 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة[5].

1- المادة 122 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المرجع السابق.

2- زياني نوال، لزرق، عائشة "الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016 مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد ،15 جوان 2016 ص.286.

3- المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، السالف الذكر.

4- شقرون محمد، المرجع السابق، ص 45.

5- مرسوم تنفيذي رقم 16-188 مؤرخ في 01 مارس سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر، ع 15 صادر في 09 مارس سنة 2016.

وبالاطلاع على المادة الأولى من هذا المرسوم يتضح جليا أن الدولة في إطار تنفيذ التزامها بحماية البيئة أعطت الوزير المكلف بالبيئة صلاحية اقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميدان البيئة، وهذه الاقتراحات تكون في إطار السياسة العامة للحكومة وفي إطار برنامج عملها، كما أعطيت له صلاحية متابعة تطبيق هذه السياسة ومراقبتها وفقا للقانون[1].

كما كرس التعديل الدستوري 2020 الحق في البيئة وفي حمايتها، علما أنه أضاف بعض التفاصيل والمستجدات سواء على مستوى الديباجة أو ضمن المواد الدستور مما يجعله من أهم التعديلات الدستورية، من خلال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[2]، حيث نصت الفقرة 18 من ديباجة التعديل الدستوري 2020 على أنه: "...**كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة**...."[3]، والملاحظ في هذه الفقرة أن الدستور 2020 أضاف تفاصيل مهمة تتعلق بالبيئة، مقارنة بتعديل دستور 2016، وبالمشاكل التي طرأت عليها ، حيث أشار إلى تدهور البيئة، والنتائج السلبية للتغير المناخي، الي حدثت في السنوات الأخيرة جراء التلوث الكبير، والنفايات السامة والإشعاعات .بالإضافة إلى الظواهر الخطيرة اليي تفاقمت، كالاحتباس الحراري وثقب الأوزون ...إلخ، كل هاته المشاكل البيئية الخطيرة والمقلقة، دفعت بالمؤسس الدستوري إلى، الحرص على ضمان حقوق الأجيال القادمة، من خلال حماية الوسط البيئي الطبيعي، والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والمحافظة عليها[4].

كما أكدت المادة 21[5] من التعديل الدستوري 2020 على الواجبات الملقاة على عاتق الدولة في إطار المحافظة على البيئة، وعلى مختلف الموارد الطبيعية، ونصت المادة 64

1- شقرون محمد، المرجع السابق، ص 56.

2- بن دحو نور الدين، بن دحو نسرين، التكريس الدستوري للحق في البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، م10، ع02، الجزائر، 2023، ص 145.

3- الفقرة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

4- بن دحو نور الدين، بن دحو نسرين، المرجع السابق، ص 146.

5- أنظر المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

من التعديل لسنة 2020 على أن" **للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستديمة**"[1].

الفرع الثاني

تكريس حماية البيئة بموجب قوانين عامة وقوانين قطاعية

إن تحديد مكانة حماية البيئة في القانون الداخلي الجزائري في مجال الاستثمار، لاسيما بعد التكريس الدستوري لهذه الحماية يقتضي بالضرورة التعرض للقوانين المنظمة لهذا المجال، أولت الجزائر لسياسة التنمية القائمة على تشجيع الاستثمار اهتماما كبيرا منذ استقلالها سنة 1962 (أولا)، وفي ظل التفتح الذي عرفه الاقتصاد الوطني لاسيما بعد تبني مبدأ حرية الصناعة والتجارة و انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي أدى الى فتح القطاعات التي كانت حكرا للدولة الى أمام الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي وكان ذلك بموجب نصوص خاصة جاءت لتنظيم هذه القطاعات بخصوصياتها(ثانيا).

أولا: تكريس حماية البيئة بموجب قوانين عامة

تضمنت مجموعة من قوانين حماية البيئة نذكر منها كالاتي:

1- تكريس حماية البيئة في قانون الإستثمار:

من خلال قوانين الاستثمار التي سنها المشرع الجزائري غداة الاستقلال يتضح جليا تهميش البعد البيئي، إلى غاية صدور الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 تم تغيير النهج السائد قبل هذا التاريخ وذلك بتوجه آخر يقوم على تبني مبدأ حرية الاستثمار وتقييده بمقتضيات حماية البيئة، إضافة الى التنظيم والتشريع المتعلق بالنشاطات المقننة وهو في الحقيقة استجابة للمساعي الدولية الرامية الى إيلاء العناية بحماية البيئة ونتيجة منطقية لمصادقة الجزائر على الاتفاقيات المتمخضة عن مؤتمر ريو جانيرو وفي هذا الصدد نجد أن الأمر المذكور أعلاه في المادة الرابعة منه ينص على ما يلي:" **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.**

1- المادة 64، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها، الى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 ادناه بموجب نص هذه المادة تم إقرار التشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار وبالرجوع الى المنظومة القانونية في مجال حماية البيئة نجد فقط قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة الذي لم يتضمن في مضمونه آليات الحماية بالقدر الكافي التي بموجبها تراعي مقتضيات حماية البيئة، قيدت المادة 4 من الأمر 01-03 الصادر سنة 2001 الاستثمارات التي تستفيد من المزايا هي تلك التي تخضع لإجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

حيث نصت المادة على أنه: "**تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه**"[1]، وهذا التصريح يجب أن يحتوي على شرط حماية البيئة فهو بذلك إجراء جوهري قبل إنجاز الاستثمار[2].

يعتبر أمر 01-03 أول نص قانوني يتعلق بالاستثمار نص صراحة على حماية البيئة وأدرج تحفيزات للاستثمارات التي تراعي هذا البعد، إلّا أنه ولظروف واعتبارات اقتصادية ارتأى المشرع أنه يتعين سن قانون جديد لترقية الاستثمار فكان ذلك بصدور القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 الذي ألغى الأمر 01-03 بموجب أحكام المادة 37 منه[3].

من حيث المبدأ، قانون الاستثمار لسنة 2016 أبقى على حماية البيئة كشرط يتعين على الاستثمارات مراعاتها وذلك من خلال المادة الثالثة منه التي تنص على ما يلي:"**تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون، في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول**

1- المادة 04 من الأمر 03-01، السابق الذكر.

2- قبايلي طيب " الإلتزام بحماية البيئة في مجال الإستثمار وفقا للقانون الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي حول البيئة والإستثمار، كلية متعددة الإختصاصات، جامعة آسفي، المملكة المغربية، ص.7.

3- المادة 37 من قانون رقم 16-09، المرجع السابق

بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية"[1].

من خلال المادة يفهم أن المشرع الجزائري لم ينص على مبدأ حرية الاستثمار وفي رأينا كما سبق التطرق إليه فان دسترة المبدأ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 والنص صراحة على مبدأ حرية الاستثمار بدل حرية الصناعة من خلال مادته 43 منه، إعفاء للمشرع من إعادة ذكره في قانون ترقية الاستثمار.

ما نسجله في هذا القانون أيضا هو تراجع المشرع الجزائري عن منح المزايا بالنسبة للاستثمارات التي تستعمل فيها تكنولوجيات خاصة بحماية البيئة المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 01-03 ، من خلال المادة 17 من قانون 16-09 تحت القسم الرابع تحت عنوان المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، نجد المشرع أسقط عبارة "... لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة، وتفضي الى تنمية مستدامة

ما يفيد من نص المدة 17 أن حماية البيئة لم تعد أساس منح التحفيز الجبائي التي تقدم لاسيما بإضافة شرط الاتفاقية المتفاوض عليها وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، نصت المادة 35[2] من نفس القانون على عدم المساس بالمزايا التي سبق منحها في إطار الأمر 01-03، ما يمكن كذلك الإعتماد عليه للقول أن المشرع الجزائري تخلى عن تحفيز الاستثمارات التي تحمي البيئة جبائيا بعدم اشتراط أي تعهد لحماية البيئة من خلال طلب تسجيل الاستثمار أو إفادة الوكالة(A.N.D.I) بأية معلومة تتعلق بالبيئة[3] وهذا عكس نموذج التصريح المعمول به في ظل الأمر 01-03.

الذي يتطلب صراحة من المستثمر إفادة الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار (A.N.D.I) بآثار المشروع على البيئة وتحديد إن كان المشروع يقتضي دراسة تأثير وكذلك تحديد الإجراءات المزمع اتخاذها لحماية البيئة وهذا كشرط أولي للاستفادة بمزايا النظام

1- المادة 3 من قانون رقم 16-09،. المرجع نفسه

2- المادة 35 من قانون رقم 16-09، المرجع السابق.

3- الملحق الأول المتضمن نموذج شهادة تسجيل الإستثمار، لمرسوم تنفيذي رقم 17- 102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمار وكذا شكل والنتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر، ع 16 ، 08 مارس 2017.

الاستثنائي[1]، بالنسبة لقانون الاستثمار الجديد رقم: 18-22 كرس المشرع البعد البيئي كالتزام على المستثمر بموجب المادة 15 فقرة 1 "**يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي:**

-السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية... "[2].

يعد قانون الاستثمار رقم 22-18 أول نص ينتهج منهج التنمية المستدامة بصريح العبارة حيث يتطرق لها في الديباجة باستناده إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، وقانون 20-01 الذي يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وفي المادة 02 يعتبر المشرع هدف القانون هو تشجيع كل من: تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية، التحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، تعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة، تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية، تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

ضمن هذا التشجيع يتجه المشرع بالاستثمار نحو مسعى تحقيق أبعاد التنمية المستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية وكذا التكنولوجية[3].

2- تكريس حماية البيئة في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

تبنى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 مصطلح جديد ألا وهو التنمية المستدامة وبذلك يكون أول قانون يربط الاستثمار بحماية لبيئة ويتضح ذلك من خلال الأحكام التي تضمنها.

تمثلت أهداف هذا القانون في ترقية تنمية وطنية مستديمة والاستعمال العقلاني الإيكولوجي للموارد الطبيعية المتوفرة، واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء[4]، إضافة الى

1- الملحق الأول المتضمن نموذج تصريح بالإستثمار، لمرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر، ع ،16 في 26 مارس 2008.

2- المادة 15 من القانون 18-22، المرجع السابق.

3- نصيرة تواتي، البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18، مجلة السياسة العالمية، م7، ع 2، 2023، ص 865.

4- المواد 2 ، 3 من قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

جملة من الأحكام مجملها تنصب في خانة حماية البيئة في شتى المجالات، إلا أن ما يهمنا في دراستنا هو تبيان تكريس هذه الحماية في مجال الاستثمار فمن الناحية النظرية

سن هذا القانون في ذاته يعتبر تكريس لحماية البيئة في مجال الاستثمار إلا انه من الناحية العملية يمكن الاشارة الى أن التكريس جاء من خلال أهم الآليات إذ نجد:

أ. **إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة:** تنص المادة 15 على ما يلي:" تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية كذلك على إطار ونوعية المعيشة[1].

إن دراسات التأثير تم إدراجها لأول مرة في قانون حماية البيئة لسنة 1983 في المادة 130 منه[2]، وتعرف دراسات التأثير على أنها إجراء إداري سابق لاتخاذ قرار بإنشاء مشروع أو تنفيذ برنامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد ومعرفة نتائج المشروع، أو البرنامج وآثاره على البيئة[3]

إن مجال التطبيق لكل من الدراسة والموجز تم الفصل فيه بصدور المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، إذ جاء الملحق الأول بهذا المرسوم لتحديد قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير والملحق الثاني حدد قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير[4].

ب: الترخيص: بالإضافة الى دراسة وموجز التأثير الذي يخضع له أيضا فتح المنشاة المصنفة[5] هناك تقنيات مستعملة من طرف التشريعات تهدف الى حماية البيئة وهي تقنية

1- المواد 15 ، 16 من قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

2- المادة 130 من قانون رقم 838-03، المرجع السابق.

3- شقرون محمد، المرجع السابق، ص 65.

4- الملحق الأول والثاني المحددين لقائمة المشاريع التي تخضع لدراسة وموجز التأثير على البيئة لمرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، ع 34 ، صادر في 22 مايو سنة 2007.

5مرسوم تنفيذي رقم 07 - 144 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع 34 ، صادر في 22 مايو سنة 2007.

الترخيص أي إخضاع أي نشاط يمكن أن تتولد عنه آثار سلبية على البيئة لترخيص سابق من الإدارة[1].

اعتمد المشرع الجزائري آلية الترخيص في المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة المقترنة بالمادة 21 من نفس القانون التي اشترطت دراسة التأثير أو موجز التأثير لمنح هذه الرخصة إضافة الى التحقيق العمومي ودراسة تتعلق الأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون[2].

اعتمد المشرع الجزائري هذه الآلية في النشاطات الاقتصادية القطاعية المنظمة بنصوص خاصة وبهذا فإن الآليتين المكرستين مترابطتين فيما بينهما فالترخيص آلية رقابية تكون بناء على ما تتوصل إليه آليه دراسة أو موجز التأثير.

ج. **الإعفاء الجبائي:**

أقر المشرع الجزائري آلية الإعفاء الجبائي لدعم وتحفيز الاستثمارات التي لها أثر إيجابي على البيئة، ويقصد بالإعفاء الجبائي تنازل الدولة كلية أو جزئيا عن حقوق الرسوم والضرائب المختلفة لفائدة الشخص المكلف بها مقابل قيام هذا الأخير بنشاطات أو مشاريع لها أثر إيجابي على حماية البيئة"[3].

التحفيز الجبائي إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية للحصول على سلوك أو تصرف معين من قبل الأعوان الاقتصاديون وذلك مقابل استفادتهم من إجراءات تحفيزية وامتيازات معينة[4].

اعتمد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة لسنة 2003 على آلية الإعفاء الجبائي من خلال المادة 76 منه التي تنص: "**تستفيد من حوافز مالية وجمركية، تحدد بموجب قانون المالية والمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في**

1- يس طه طيار، "قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، ع2، 1992، ص.9.

2- المواد 18، 19، 21 من قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

3- موساوي يوغورطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة، بجاية 2017، ص.30.

4- قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والإستثمار رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص.88.

سياق صناعتها، أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كافة أشكاله[1]"

نصت المادة 77 من نفس القانون على أنه يستفيد كل شخص ومعنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية"[2].

ثانيا : تكريس حماية البيئة بموجب القوانين القطاعية

تضمنت قوانين القطاعية تكريس حماية البيئة نذكر منها:

1-تكريس حماية البيئة في قانون المناجم وقانون المحروقات:

يعتبر قطاع المناجم والمحروقات من أهم القطاعات التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، أولى المشرع لها أهمية بهذا المجال الحساس وذلك بتنظيمه بموجب القانونين، قانون 01-10-يتضمن قانون المناجم الملغى بالقانون 14-05 وقانون المحروقات لسنة 2005، من خلال أحكام هذين القانونين سنبين كيف تم تكريس حماية البيئة.

نزولا عند أحكام المواد 149، 150 ، 151 152 من قانون المناجم لسنة 2001 تحت عنوان التزامات صاحب السند المنجمي[3] إذ يتعين على طالب السند المنجمي إرفاق طلبه بدراسة التأثير على البيئة وهي آلية أقرها قانون المناجم مراعيا لأحكام قانون حماية البيئة لسنة 1983 و عرفها من خلال المادة 24 منه.

تضمن قانون المناجم لسنة 2001 ضرورة تضمين دراسة التأثير جميع الجوانب المتعلقة بحماية البيئة وضرورة إرفاق مخطط تسيير بيئي الذي يقصد به وثيقة يتم إعدادها عقب دراسة التأثير على البيئة وهي جزء منها، تتضمن التزامات صاحب السند المنجمي في مجال حماية البيئة حول مجمل الوعاء العقاري للموقع المنجمي ذلك في إطار الأحكام المتعلقة بحماية البيئة التي تم إدراجها تكريسا للبعد البيئي .

1- المادة 76 من قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

2- المادة 77 من قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

3- المواد 149 ، 150 ، 151 ، 152 من قانون رقم 9-01-10 مؤرخ في 03 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم ، ج ر، ع 35 ، صادر في 04 يوليو سنة 2001.(ملغى)

يمكن القول ان قانون المناجم لسنة 2001 كرس حماية البيئة في مجال الاستثمار في القطاع المنجمي حتى قبل صدور قانون الاستثمار الذي استمد أحكامه المتعلقة بحماية البيئة من قانون سنة 1983، إذ أن هذا التكريس جاء من خلال دراسة مدى التأثير على البيئة وبموجب آلية الترخيص باعتماد السندات المنجمية.

إعتمد المشرع في قانون المناجم لسنة 2014 مصطلح الترخيص مباشرة بدل من السند المنجمي الذي عرّفه على أنه: "**وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي**"[1]

هذه التراخيص حددتها المادة 62 من هذا القانون وتمنحها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ويمكن للوالي أن يمنحها وفقا لشروط معينة حددتها المادة 63 من نفس القانون ولا تمنح لأصحابها إلا بعد استفاء شرط حماية البيئة[2].

كرس المشرع حماية البيئة في قانون المحروقات لسنة 2005 بموجب أحكام المادة الثانية منه بالنص على:"... **يجب أن تستغل هذه الموارد باستعمال وسائل ناجعة، وعقلانية من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها، مع احترام قواعد حماية البيئة** "[3]

قطاع المحروقات لا يقل أهمية عن قطاع المناجم بالنسبة للاقتصاد الوطني، فلقد فتح فيه المجال أيضا للاستثمار وتم تنظيمه بموجب أحكام قانون المحروقات[4]، ربطت أحكام المادة مباشرة بين قانون المحروقات وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي بدوره الذي يحدد قواعد حماية البيئة بناء على مقتضيات أحكام مادته الأولى وتوسع هذا القانون في مجال حماية البيئة لاسيما بإقرار السلطة التنظيمية لسلطة ضبط المحروقات

1- عرفت المادة 4 من قانون 2014 المتضمن قانون المناجم الترخيص المنجمي أما بخصوص مخطط التسيير البيئي ودراسة مدى التأثير على البيئة تمت الإحالة في شأنهما الى قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة ما يبين الإرتباط الوثيق بين الإستثمار في قطاع المناجم و حماية البيئة.

2- المواد 62، 63 من قانون رقم 14 - 05، المرجع السابق.

3- المادة 2 من قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل لسنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر، ع 50، صادر في 19 يوليو سنة 2005.

4- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص هيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.43.

وذلك من خلال السهر على احترام التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة[1]، تم تكريس حماية البيئة من خلال هذا القانون باعتماد آلية دراسة التأثير على البيئة حيث أن هذه الدراسة يتعين أن تصادق عليها سلطة ضبط المحروقات التي يتعين عليها أن تنسق هذه الدراسات مع الوزارة المكلفة بحماية البيئة واعتماد آلية الترخيص وذلك من خلال الحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين بعد التنسيق مع الوزارة المكلف بالبيئة"[2].

2- تكريس حماية البيئة في قانون الكهرباء والغاز:

لقد صدر القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في ظل تبني مبدأ حرية الاستثمار وفي ظل قانون سنة 1983 لحماية البيئة إلا أنه جاء بأحكام عديدة كرست حماية البيئة وأولت لها أهمية بالغة حيث جعل هذا القانون نشاط توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام تمثلت أهدافه ضمان التموين بالغاز والكهرباء في أحسن الشروط بما فيها شرط احترام القواعد التقنية والبيئية كما استحدث هذا القانون لجنة ضبط الغاز والكهرباء التي أسندت لها مهمة مراقبة التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة"[3].

أسندت للجنة ضبط الغاز والكهرباء بموجب أحكام المادة 115 من القانون سالف الذكر مهمة إعداد برنامج بياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء، الذي يتعين في محتواه أن يدمج الالتزامات البيئية التي يحددها التنظيم[4].

فتح المشرع هذا القطاع للخواص وذلك في إطار حرية الاستثمار وضمانا لاستمرارية المرفق العام، حيث لجأ الى آلية عقد الامتياز وآلية رخصة استغلال منشآت الإنتاج الذي تمنحة سلطة الضبط حيث جعل من احترام قواعد حماية البيئة أحد مقاييس الحصول على رخصة الاستغلال وأكثر من ذلك وفي إطار السلطة القمعية للجنة الكهرباء والغاز يمكن

1- المادة 13 فقرة 4 من قانون رقم 05-07، المرجع السابق.

2- المادة 17، 18 من قانون رقم 05-07، المرجع السابق.

3- المواد 3، 111، 115 فقرة 10 من قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، ع 08 ، صادر في 06 فبراير سنة 2002.

4- المواد 8، 9 من قانون رقم 08-01، المرجع السابق.

سحب رخصة الاستغلال هذه لمدة لا تتجاوز سنة كما يمكن في حالة التقصير الخطير سحب هذه الرخصة نهائيا، وذلك في حالة في حالة عدم احترام صاحب الرخصة لبعض القواعد بما فيها قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة[1].

3- تكريس حماية البيئة في قانون المياه.

نظم المشرع الجزائري في ظل مبدأ حرية الاستثمار بموجب القانون 05-12 المتعلق بالمياه وضمنه مقتضيات حماية البيئة في بعض أحكامه لاسيما وأنه من مبادئ هذا القانون تحديد مبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال المورد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة ما يجعلنا نفهم أن حماية البيئة باعتبارها بعد من أبعاد التنمية المستدامة فهي هدف من أهداف هذا القانون[2].

فتح المشرع الجزائري المجال للاستثمار في مجال استعمال الموارد المائية المتمثل أساسا في استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية واقامة هياكل تحلية مياه البحر من أجل المنفعة العامة أو تلبية الحاجات الخاصة وإنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمال الفلاحي أو الصناعي وتهيئة التنقيب عن المياه المعدنية قصد الاستهلاك ومياه الحمامات قصد استغلالها لأغراض علاجية استشفائية وإقامة الهياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية أو البحيرات لتطوير تربية المائيات أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي"[3].

1- المواد ،10 ، 13 ، 141 ، 149 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

2- المادة الأولى من قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، ع 60، صادر في 04 سبتمبر سنة 2005. ع 74

3- المادة 77 من قانون رقم 05-12، المرجع السابق.

خلاصة الفصل

أهم ما يمكن استخلاصه هو أن متطلبات حماية البيئة عرفت تحولا في القانون الجزائري للاستثمار بعدما كانت مغيبة تماما غداة الاستقلال الى غاية سن أول قانون الحماية البيئة سنة 1983 الذي لم يكن يعني الاستثمار مباشرة لكن سرعان ما انسحبت الدولة من الحقل الاقتصادي بداية التسعينات من القرن الماضي والانخراط اقتصاد السوق واعتماد مبدأ حرية الصناعة والتجارة من جهة والانخراط في مسعى المجموعة الدولية لحماية البيئة الذي تمخض عنه مفهوم التنمية المستدامة من خلاله اعتبرت حماية البيئة بعد أساسي للتنمية من جهة اخرى.

وجدت حماية البيئة مكانتها في القانون الجزائري من خلال تكريسها في القانون الداخلي للاستثمار بعد سنة 2001 بجعلها قيد على مبدأ حرية الاستثمار كما تم تكريسها في مجمل القوانين الخاصة المنظمة للقطاعات الاقتصادية المختلفة الى غاية سنة 2016 اين تمت دسترة حماية البيئة تعزيزا للمكانة التي أعطيت لها من خلال دستور الجزائري الجديد لسنة 2022، وبصدور قانون الاستثمار الجديد 18-22 الذي يحفز الاستثمار في القطاع البيئي باعتباره ركيزة أساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني، عبر الارتقاء به كقطاع استثماري مستدام، ضمن تكريس استثمارات بيئية منها الطاقات المتجددة، باعتبارها من القطاعات ذات الأولوية والقيمة المضافة العليا التي تهتم بالاستثمار في الثروة الطبيعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الثاني

وسائل تشجيع الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة

الفصل الثاني

حوافز تشجيع الاستثمار في إطار القواعد القانونية البيئية

كرست معظم تشريعات الدول في مجال حماية البيئة، تفعيل التدابير التحفيزية محاولة أن تجعل منها وسيلة أساسية لحماية البيئة وأداة فعالة لاندماجها في الاقتصاد العالمي، نظرا لدورها في توجيه المستثمرين إلى اعتماد مشاريع استثمارية نظيفة ذات ميزة تنافسية في الأسواق على المستويين الوطني والدولي.

لذلك اضطرت الدول النامية إلى تبني سياسات تحفيزية لتشجيع الاستثمارات الوطنية وجذب رؤوس أموال أجنبية، كسياسة لازمة لعبور الحاجز الموجود بين اقتصادها المسير إلى اقتصاد السوق القائم على مبدأ حرية التجارة والصناعة والعمل من أجل تحقيق التنمية.

ومن بين أهم الحوافز المتعلقة بتشجيع الاستثمار، الحوافز الجبائية التي وضعت لتحفيز المستثمر على تخصيص استثماراته في مشاريع تخفف الضغط على البيئة، خاصة أن دمج الاعتبارات البيئية في الخطط الاستثمارية تتطلب تكلفة مالية إضافية (المبحث الأول).

إلا أن اعتماد الدول على سياسة الحوافز الجبائية لتشجيع الاستثمار وفقا لهذه المتطلبات غير كافية، ذلك أنّ غالبا ما يصطدم المستثمر بعقبات وتعقيدات على مستوى القطاعات الإدارية، تعطله عن انجاز الاستثمار، ما أوجب على هذه الدولوضع حوافز إدارية تسهيلية إلى جانب الحوافز الجبائية، التي من شأنها تشجيع ودفع الاستثمار نحو حماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحوافز الجبائية البيئية لتشجيع الاستثمار

من أجل تحقيق الدول للأهداف المرجوّة من الاستثمار استعانت بالحوافز الجبائية ذلك أنّ من أهم العوامل التي تشجع المستثمر على توظيف أمواله هو توفر فرص تحقيق الربح من الاستثمار فكان بذلك ما تقدمه الدول من امتيازات جبائية للاستثمار الذي يأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي شأن كبير في اتخاذ المستثمر لقرار إدماج هذا البعد في مشروعه الاستثماري.

تعتبر الحوافز الجبائية[1] أهم السياسات التي تخفف التكلفة على المستثمر سواء من خلال منح إعفاءات أو تخفيضات ضريبية أو جمركية، وهو عامل لتشجيع الاستثمار لاعتماد مشاريع استثمارية ذات بعد بيئي، التي تحقق النمو الاقتصادي المنشود وتحافظ على البيئة للاستفادة من مواردها بشكل مستدام عبر الأجيال.

هذا ما دفع العديد من الدول لاتخاذ عدة أنواع من الحوافز الجبائية من أجل تشجيع المؤسسات الاستثمارية للتقيد بالشروط البيئية، التي من شأنها التقليل من التلوث والحفاظ على البيئة (المطلب الأول)، وبما أنّ الجزائر اتجهت نحو ترقية استثمارها بشكل فعال يحقق التنمية ويحافظ على البيئة ومواردها الطبيعية، كرّست في إطار قوانينها العديد من الحوافز الجبائية المتعلقة بتشجيع الاستثمار وفق المتطلبات البيئية (المطلب الثاني).

1- وردت عدة تعاريف للتحفيزات الجبائية حيث عرفت على أنها: عبارة عن مزايا وتسهيلات مالية، هدفها دفع المستثمر لتبني سياسات يراعي بموجبها البعد البيئي ، وتوجيه مشروعه ونشا كما عرف أيضا على أنها "إحدى الأدوات التي تعمل على تحقيق أهداف بيئية فس صالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو مجالات تساهم في تخفيض نسبة التلوث، أحمد عبد الصبور، دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع07 ، 2018،ص 07.

المطلب الأول

أنواع الحوافز الجبائية البيئية

تعد البيئة من بين أهم المعايير التي يستلزم إدماجها في الاستراتجيات المتعلقة بالاستثمار نظرا لما تعرفه البيئة–خاصة بيئة الدول النامية– من تلوث واستنزاف للموارد الطبيعية جراء الاستثمار، لاسيما الاستثمار الأجنبي المباشر الذي احتج بمبدأ حرية الاستثمار للانتقال إلى هذه الدول والقيام بأنشطة استثمارية على حساب البيئة، فيمكن لهذه الدول أن تلجأ إلى سياسة الحوافز الجبائية البيئية لتشجيع واستقطاب الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية التي تحقق التنمية دون المساس بالبيئة[1]، تتخذ هذه الحوافز عدة أشكال حسب نوع المشروع ، إذ يمكن أن تكون خاصة بالاستثمار (الفرع الأول) ، ويمكن أن تكون خاصة بالاستيراد والتصدير (الفرع الثاني)،

الفرع الأول

الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالمشاريع الصناعية

يستفيد المستثمر في إطار الحوافز الجبائية البيئية من حوافز خاصة بالاستثمار تمنحها الدولة للمستثمرين، تؤثر على سلوكهم وتعدله ايجابيا تجاه البيئة، هذا ما يستدعي تحديدها (أولا)، ثم بيان أهميتها في حماية البيئة (ثانيا).

أولا – صور الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالمشاريع الصناعية

تعد الحوافز الجبائية البيئية أداة استراتيجية يمكن للحكومة استغلالها بسهولة للتشجيع على دمج الاعتبارات البيئية في المشاريع الاستثمارية أكثر من أي عوامل أخرى، تتخذ هذه الحوافز عدة صور أهما:

1– نايلي نسيمة، تشجيع الاستثمار وحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص12.

1-الإعفاء الضريبي[1]

تلجأ الدولة إلى التنازل عن حقها في مبلغ الضرائب الذي تفرضه على المؤسسات الاستثمارية لتشجيعها على إقامة مشاريع استثمارية صديقة للبيئة، واقتناء أجهزة تقلّل منالتلوث لاسيما في المؤسسات الصناعية، وهذا التنازل يمكن أن يكون دائما أو مؤقتا[2].

أ-الإعفاء الدائم: الإعفاء الضريبي دائم عندما يبقى سبب إعفائها قائما، كأن يبقى مثلا نسبة التلوث الناتج عن ممارسة نشاط المؤسسة الاستثمارية لا يتعدى النسبة التي يحددها المشرع والتي بموجبها منح له الإعفاء، أو تبقى المؤسسة المنتجة لمنتجات بيئية معفية من الضريبة بشكل دائم مادامت لا تنتج سوى منتجات تحمي البيئة من التلوث[3].

ب-الإعفاء المؤقت: يمكن للدولة أن تتنازل عن حقها في الضريبة مؤقتا على الاستثمارات التي تدمج الاعتبارات البيئية لمدة معينة من نشاط هذه الاستثمارات، كأن تسقط حقها في الضريبة على المشروع الاستثماري ذات تجهيزات بيئية إلى غاية حصول المستثمر على أرباح تساوي ثمنا اقتنائه للأجهزة[4].

1- يقصد بالإعفاء الضريبي "إسقاط حق الدولة على المؤسسات في مبلغ الضرائب المستحقة لتشجيعها على اتخاذ قرار الاستثمار في نشاط اقتصادي معين، وفي منطقة معينة"، أنظر: قدي عبد المجيد، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة"، مداخلة في الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المنعقد بجامعة فرحات عباس سطيف 01، 2001، ص04.

2- معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، عدد02، 2011، ص54.

3- بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص24.

4- نفس المرجع، ص25.

2- التخفيض الضريبي[1]

حوافز تشجيع الاستثمار في إطار القواعد القانونية البيئية تستفيد الاستثمارات المراعية للاعتبارات البيئية في المجال البيئي من التخفيض الضريبي سواء في:

أ-التخفيض من معدل الضريبة

وهو التخفيض من نسبة معينة للضريبة إلى نسبة أخرى للتأثير على المستثمر في اعتماد أو تعديل سلوك المؤسسة أو المشروع نحو حماية البيئة، كالتخفيض من نسبة الضريبة المستحقة إلى نسبة أقل في حالة الالتزام بالشروط البيئية وفقا لتشريع الدولة[2].

ب-التخفيض من الوعاء الضريبي

يكون بإجراء خصومات في وعاء الضريبة في حالات معينة، كاستنزال تكاليف الدراسات والأبحاث المتعلقة بالبحث عن مستجدات تضع حد لثقب الغلاف الجوي الذي تسببت فيه الغازات السامة المتسربة من المؤسسات الصناعية، وكذلك تكاليف تدريب الإطارات حول كيفية استخدام التقنيات الجديدة والمتطورة التي من شأنها الحفاظ على البيئة، أو نفقات استيراد التكنولوجيات النظيفة باعتبارها من نفقات الاستثمار من الأرباح الخاضعة للضرائب[3].

3-نظام تثبيت الضريبة

يقوم هذا النظام على استقرار الوضع الضريبي للمستثمر، يكون بعيدا عن التغيرات التي يمكن أن تحدث في المجال الضريبي للدولة، مع العلم أن الوضع الضريبي للمستثمر

1- يقصد بالتخفيض الضريبي" إخضاع المكلفين لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة ، أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن القوانين المختلفة ."أنظر: قدي عبد المجيد، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، مرجع سابق، ص03.

2- طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، م 01، ع 06، 2009، ص .317

3- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016، ص132.

يثبت إما من تاريخ الترخيص له بالاستثمار أو من تاريخ إبرام اتفاقية الاستثمار[1]، أي أنه لا يمكن إخضاع المستثمر المستفيد من نظام تثبيت الضريبة لاعتماده تقنيات وآليات تحدّ من التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية لأي ضريبة جديدة ناتجة عن تعديل المجال الضريبي، التي يترتب عليها زيادة في أعبائه الضريبية من تاريخ الترخيص له بمزاولة هذا النشاط الاستثماري، أو من تاريخ التصديق على اتفاقية الاستثمار[2].

4-الإعانات البيئية

عرفت الإعانات البيئية أنها نوع من المساعدات المالية كالهبات أو القروض، التي يمكن استخدامها كحافز للتقليل من التلوث، وهي نفقات عامة تؤول إلى المشاريع الإنتاجية العامة أو الخاصة، لها نفس فعالية الحوافز الضريبية فيما يتعلق بالتشجيع على دمج البعد البيئي عند تنفيذ هذه المشاريع[3].

تعتبر الإعانات البيئية وفقا لهذا التعريف موارد مالية تشجّع الاستثمارات النظيفة التي لا تلوث البيئة من خلال الاستثمار في أنشطة صديقة للبيئة، كالاستثمار في الطاقة المتجددة أو تسيير النفايات أو السياحة البيئية..الخ، أو تعتمد على تكنولوجيا متطورة كإدماج آليات أو أجهزة من شأنها أن تخفّف من التلوث عند المصدر[4].

فالإعانات البيئية تمنح لتشجيع تكيف المرافق الاستثمارية مع النظم البيئية الجديدة، التي من شأنها أن تساهم في تزويد الاستثمار الخاص بالبرامج وتكنولوجيا الإنتاج الأنظف، كمنح الإعانات البيئية للمنشآت الاستثمارية التي تستغل الطاقة الشمسية بدلا من تلك التي تستغل الوقود أو الفحم، كما يمكن للدولة أن تمنح للمستثمر إعانات مالية

1- معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المرجع السابق، ص 55.

2- بلعباس نوال، المرجع السابق، ص28.

3- عطية عبد الواحد" الضريبة البيئية ماهيتها – أنواعها – آثارها ، مجلة علوم القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، ع 04، 2001، ص 80.

4- محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 07، 2009، ص 13.

مباشرة على حجم وحدات الانبعاث التي سيقوم المشروع الاستثماري المنشأ بتخفيضها وذلك لتشجيع هذه المنشآت للحد من التلوث[1].

ثانيا – أهمية الحوافز الجبائية الخاصة بالمشاريع الصناعية في حماية البيئة

تعتبر سياسة الحوافز الجبائية أهم وسيلة لتنفيذ الأهداف الخاصة بحماية البيئة بطريقة أكثر عملية وأقل تكلفة للمجتمع من وسائل التدخل الحكومي الأخرى، سواء المباشرة كطلب تقديم دراسات تقييم الأثر البيئي لكل مشروع استثماري، والإصرار على ضرورة منع التلوث، أو التدخل الغير المباشر كالتأثير على حجم الائتمان الممنوح للشركات الاستثمارية المختلفة وفقا لمساهمة كل نشاط استثماري في زيادة التلوث[2].

كما للتحفيز الجبائي دور مهم في وضع حد للتدهور المتزايد للموارد الطبيعية والمحرك الأساسي في حماية البيئة من التلوث[3]، يؤثر على قرارات رجال الأعمال والمستثمرين ويوجهها نحو حماية البيئة[4].

تتنازل مثلا الدولة عن حقها في الرسوم والضرائب إما بشكل كلّي أو جزئي للمشاريع الاستثمارية التي من شأنها إنتاج معدات مكافحة التلوث، أو المشاريع المتخصصة في مجال التنظيف ومعالجة التلوث، أو في تقديم خبرات فنية وتقنية متعلقة بكيفية المحافظة على البيئة وإزالة التلوث.

وتتنازل الدولة عن حقوقها الضريبية على المشاريع الاستثمارية التي من شأنها أن تحقق التنمية وتحافظ على البيئة بشكل متوازي، وذلك بهدف إقامة مشاريع في إطار القطاع البيئي، كما يمكن لها أن تمنح حوافز جبائية للمشاريع الاستثمارية خاصة الصناعية منها لأجل تشجيعها على اقتناء أجهزة ومعدات تساهم في التقليل من حدة التلوث، نظرا أن المؤسسات الصناعية هي السبب الرئيسي وراء تلوث البيئة، تستفيد هذه

1- تقرير التجارة والتنمية حول التصدي للأزمة العالمية وتخفيف آثار تغير المناخ والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2009، ص .154.

2- إبراهيم مصطفى وآخرون اقتصاديات الموارد والبيئة، د ط ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص316.

3-نايلي نسيمة، المرجع السابق، ص 21.

4- مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ع 15 جوان 2014، ص61.

المشاريع الاستثمارية من معاملة ضريبية تمييزية، تتمثل عادة في منحها إعفاءا ضريبيا للأرباح المحققة لمدة معينة أو إعفاء منتجاتها من ضريبة المبيعات وغير ذلك من الحوافز، ولضمان فعالية الحوافز الجبائية البيئية في مجال الاستثمار يمكن ربطها بعدة عوامل[1]: ربطها بالنشاط المرغوب فيه، والنشاط المقصود هو النشاط الذي يحد من التلوث ويكرس مختلف أساليب حماية البيئة، ربطها بالموقع الذي سيقام فيه المشروع، كأن يقام في مناطق بعيدة عن التجمعات، السكانية مما يؤدي إلى تخفيض درجة التلوث في المناطق المكتظة بالسكان، ربطها بإعادة استثمار الأرباح المحققة في المشاريع الاستثمارية البيئية، بالتالي يكون هناك ضمان للاستثمار في هذه المشاريع وزيادة درجة تخفيض التلوث باستمرار.

الفرع الثاني

الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالتصدير والاستيراد

تعتبر الحوافز الجبائية الخاصة بالتصدير والاستيراد من بين أهم الحوافز المتعلقة بالاستثمار نظرا لأهميتها في تشجيع الصادرات والواردات للمنتجات المستثمر فيها، من شأنها أن ترفع من الأداء التصديري والاستيرادي للمنتجات الصديقة للبيئة التي زادت أهميتها مع الوعي البيئي للأفراد الذين أصبحوا يأخذون بعين الاعتبار بالمعايير البيئية قبل اتخاذه مقرار الشراء، هذا ما يستلزم تحديد أنواع الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالتصدير والاستيراد (أولا) ، ثم بيان أهميتها في حماية البيئة (ثانيا).

أولا- أنواع الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالتصدير والاستيراد

نظرا لأهمية المعايير البيئية في تصدير واستيراد المنتوج الاستثماري، اتخذت معظم الدول مجموعة من الحوافز الجبائية المتعلقة بتشجيع صادرات وواردات المنتجات البيئية لترقية وتنمية الاستثمار في هذا المجال ومن بين أهم هذه الحوافز:

1- مسعودي محمد، المرجع السابق، ص ص 61-62.

1- الحوافز الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

يمكن للمؤسسات الاستثمارية التي تصدر منتجات بيئية أن تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير إذا توفرت بعض الشروط، التي عادة ما تكون مرتبطة بطبيعة المنتوج، كالمنتجات الزراعية أو المنتجات الصناعية غير الملوثة للبيئة، فلا تستفيد من هذا الإعفاء المواد الأولية كالمواد الأحفورية المصدّرة على شكل خام، كما يمكن أن تكون مرتبطة بالمؤسسة المستفيدة من الإعفاء[1]، التي تنتج منتجات صديقة للبيئة التي تمتلك حصة سوقية أكبر كونها تحقق للزبائن أهدافهم البيئية، فالمنتجات التي يمكن إعادة تصنيعها بعد الاستخدام أو التي تنتج بإتباع تكنولوجيا نظيفة، ومبادئ الإدارة البيئية تزيد من نسبة حصول المؤسسة على مزايا الإعفاء من الدخل[2].

2 - الحوافز الجبائية المتعلقة بالحقوق الجمركية

يمكن أن يستفيد أصحاب الاستثمارات المراعية للاعتبارات البيئية من إعفاء في الحقوق الجمركية، التي تمنح للعمليات الاستثمارية المتعلقة باستيراد أجهزة ومواد أولية تدخلفي إنتاج المنتجات والسلع البيئية التي تكون معرضة للتصدير[3].

ثانيا -أهمية الحوافز الجبائية الخاصة بالتصدير والاستيراد في حماية البيئة

تلعب الحوافز الجبائية البيئية المتعلقة بالتصدير والاستيراد أهمية بالغة في حماية البيئة، حيث يؤدي منح الحوافز الخاصة بالتصدير إلى تشجيع دخول سلعة صديقة للبيئة إلى السوق الدولية، تنافس في ذلك السلع والمنتجات المماثلة لها الغير الآخذة بالمعايير البيئية، ما يدفع الدول المنتجة لهذه السلع باتخاذ آليات مختلفة لتشجيع الاستثمار في المنتجات البيئية من أجل كسب حصة سوقية أكبر، خاصة مع اتجاه شريحة كبيرة من

1- أعراب خالد، الأبعاد التسويقية للمسؤولية البيئية وانعكاساتها على تنافسية المؤسسة الصناعية دراسة حالة "مؤسسة الاسمنت متيجة بمفتاح ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2014 2015، ص 179.

2- نايلي نسيمة، المرجع السابق، ص 24.

3- بوراوي ساعد الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم اقتصاد، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 63.

المستهلكين لاقتناء المنتجات الأقل ضررا بالبيئة[1]، يمكن القول أنّ الحوافز الجبائية الخاصة بالتصدير والاستيراد تساهم بشكل فعال في تغيير سلوك الإنتاج وتوجيه الاستهلاك وتخصيص الموارد، ما يحافظ على البيئة ويحقق التنمية المستدامة[2].

المطلب الثاني

تكريس الحوافز الجبائية المتعلقة بتشجيع الاستثمار وفق المتطلبات البيئية في القانون الجزائري

نصت تشريعات الدولة الجزائرية على مختلف السياسات التي ستساهم في الوصول إلى هدفها المتعلق بترقية الاستثمار كأحد أهم مبادئ الاقتصاد الوطني، ما دفع المشرع الجزائري للحرص على إيجاد آليات تحفّز وتشجّع الاستثمار الوطني والأجنبي للقيام بمشاريع استثمارية تعود بالفائدة على الدولة بحدّ ذاتها قبل المستثمر، نظرا لآثار السلبية للاستثمارات تغيرت نظرة المشرع لسياسات تشجيع الاستثمار، خاصة أن متطلبات حماية البيئة والحد من أضرار التلوث البيئي أصبحت من الأولويات الإنمائية في الجزائر، لذا قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من قوانين تتضمن حوافز جبائية للتشجيع على الأخذ بالاعتبارات البيئية في النشاطات الاستثمارية،

وفي هذا الإطار سيتم التطرق إلى مدى تطبيق الحوافز الجبائية المنصوص عليها في قانون رقم 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار لحماية البيئة (الفرع الأول) والحوافز المنصوص عليها في بعض قوانين المالية (الفرع الثاني).

1- أعراب خالد، المرجع السابق، ص95.

2- نايلي نسيمة، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الأول

مدى تطبيق الحوافز الجبائية المنصوص عليها في قانون الاستثمر 12-18

من أهم مميزات قانون الاستثمار الجديد أنه يرسخ سياسة دعم وتحفيز للاستثمارات البيئية ضمن عملية مرافقة (أولا) وكذا منح المزايا والتحفيزات (ثانيا)

أولا: مرافقة الاستثمارات البيئية

تتعلق المرافقة بتقديم مساعدات ومساهمات للاستثمارات، هذا ما يكرسه قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي يدعم الاستثمارات عبر آلية المرافقة في نص المادة 28 منه: تعد قابلة للاستفادة من "**نظام المناطق**" **الاستثمارات المنجزة – المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، .....**"[1].

كما تستفيد من المرافقة الاستثمارات المهيكلة وفق نص المادة 31 من قانون الاستثمار رقم 22-18 وكذا المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302[2]يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم أين يقضي بمنح إمكانية استفادة الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشئات الأساسية الضرورية وقصد بأعمال المنشئات الأساسية، الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري، أي النص ربط المرافقة بالقوة الاقتصادية للمشروع ومنطقته الجغرافية ضمن تحقيق التنمية المستدامة. وتعد المشاريع البيئية أحدها وإن نجد القانون لم يشر للمرافقة في نظام القطاعات واكتفى ذكره في نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة غير أن الأنشطة الاستثمارية البيئية يستوعها النظامين[3].

1- المادة 28 من القانون رقم: 22-18، المرجع السابق.

2- المرسوم التنفيذي 22- 302، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم. ج، ر، ع60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

3- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 870.

تتم المرافقة وفق المرسوم التنفيذي رقم 22-302 عبر اجراءات تمكن المستثمر الاستفادة منها وذلك بأن تتم عبر طلب يودعه لدى الوكالة موضوع الطلب يتمثل في مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشئات الأساسية على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المقرر إنجازها، هذه المساهمات تثبت عبر ابرام اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتحدد في الاتفاقية المعدة وذلك بعد موافقة الحكومة وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية[1].

ثانيا: منح التحفيزات الجبائية للاستثمارات البيئية

ينص قانون الاستثمار على تحفيزات مالية جبائية تخص أنظمة الاستثمار تتراوح بين تلك التي تندرج في القانون العام والتحفيزات كمزايا خاصة.

1- تحفيزات في إطار القانون العام

يتميّز قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 في نص المادتين 76 و77 بتنصيصه على استفادة الاستثمارات الملوثة والتي تحترم حماية البيئة وكذا الاستثمارات التي تسعى لترقية قطاع البيئة من تحفيزات ضريبية؛ حيث تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدّد بموجب قانون المالية للمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوّث في كل أشكاله ، كما يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة هذا التخفيض يحدد بموجب قانون المالية فكل من أحكام قانون المالية وقانون الجمارك تحدّد الحوافز الممنوحة للاستثمارات البيئية[2]، تدعم التحفيز المالي الموجه للاستثمار البيئي في قانون الاستثمار رقم 22-18 في صورة تحفيزات جبائية وشبه جبائية وجمركية، من خلال الفقرات الأولى للمواد 27 و 29 و31 التي تنص على أن: تستفيد من كل من التحفيزات الجبائية وشبه

1- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 871.

2

الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام والأمر يتعلق بأنظمة الاستثمار الثلاثة – القطاعات – المناطق – المهيكلة تضمن اعفاء من الضرائب على أرباح الشركات التعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة[1].

2-تحفيزات في صورة مزايا خاصة:

فضلا عن الاستفادة من تحفيزات في إطار القانون العام، نجد المواد: 27 و 29 و 31 من قانون رقم 18-22 تنص على أن ... **يمكن أن تستفيد من مزايا** ..." والأمر يتعلق بأنظمة الاستثمار الثلاثة – القطاعات – المناطق – المهيكلة المسجلة لدى الوكالة والتي يمكنها الاستفادة من الأنظمة التحفيزية بناءا على طلب من المستثمر[2].

حيث يكون موضوع الاستفاءة في صورة إعفاءات ضريبية في مجالين الإنجاز والاستغلال منها: الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار... وبعنوان مرحلة الاستغلال تستفيد من الإعفاءات التالية: – الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات الاعفاء من الرسم على النشاط المهني. وذلك وفق المدد التالية: مدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات ابتداء من الشروع في الاستغلال بالنسبة لاستثمارات القطاعات[3] وبالنسبة لاستثمارات المناطق والاستثمارات المهيكلة تكون لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وفق المادتين 29 و31، وتتم الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة. مع الأخذ بالاعتبار الأهداف المبينة في المادة 2 والمعايير المقررة لكل نظام تحفيزي[4].

1- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 871.

2- المادة 31 من القانون 18-22، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 27 من القاننون 18-22، المرجع السابق.

4- أنظر المادة 33 من القانون 18-22، المرجع السابق.

كما تحدّد شبكة التقييم بالنسبة لكل نظام تحفيزي (القطاعات المناطق، المهيكلة) حسب معايير قابلة للقياس الكمي. هذه الشبكة تضمنها الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 تتمثل في مجموعة من المعايير كما يلي: - مبلغ الاستثمار - الأموال الخاصة مستوى التوظيف - نسبة الادماج في الاستثمار المساهمة التكنولوجية. فضلا بالنسبة للاستثمارات المهيكلة نجد معيار التأثير على البيئة والمساهمات والابتكار والصناعات الناشئة. حيث معيار التأثير على البيئة يعتمد على معاملات ترجيح تخص: - استخدام المواد الأولية المرسكلة استخدام عملية اقتصاد الطاقة - استخدام عملية الطاقات المتجددة، نظام معالجة التصريفات السائلة والصلبة والغازية. وتحدد نتيجة التقييم وفق عدد من النقاط تمكن المستثمر الاستفادة من المزايا[1].

مما سبق يلاحظ أن قانون الاستثمار رقم 18-22 أحدث نوعا من التوازن بين المشاريع التنموية البيئية والصناعية، حيث تستفيد الأنشطة من الامتيازات وتخضع لقوانين الأنشطة الخاضعة لها بتحديد شروط انجاز النشاط في إطار وضع نظام قانوني يتماشى وحرية الاستثمار. كما أنه أبعد مما سبق فإن المشاريع الاستثمارية المذكورة مطالبة أن تكون في صورة مستدامة، فتنجز في إطار التنمية المستدامة أي الحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة في تلبية حاجيات الجيل الحاضر[2].

الفرع الثاني

الحوافز الجبائية البيئية في قوانين المالية

منح المشرع الجزائري عدة حوافز جبائية للمشاريع المستثمرة في قطاعات من شأنها أن تساهم في الحفاظ على البيئة وحمايتها في قوانين المالية ومن بين هذه الحوافز، الحوافز المنصوص عليها في قانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015(أولا)، والحوافز التي نص عليها قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة

1- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 871.

2-

2018 (ثانيا)، ثم الحوافز الجبائية المنصوص عليها في قانون رقم 16-20 متضمن قانون المالية لسنة 2021 (ثالثا).

أولا - الحوافز الجبائية البيئية في قانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015[1]

يستفيد في إطار هذا القانون المستثمر الطبيعي أو المعنوي الخاص في نشاطات صديقة للبيئة، كالنشاطات المتعلقة بإنشاء معدات وأجهزة من شأنها التقليل من الانبعاثات الملوثة عند ممارسة العمليات الاستثمارية الأخرى والمقيمة في ولاية الصحراوية ولديهم وطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات بصفة انتقالية لمدة 05 سنوات من أول جانفي 2015[2]، والهدف من وضع هذه الحوافز هو تحفيز الاستثمار في هذه المناطق وترقيتها بصفة عامة وتحسين هذه المناطق وتأهيلها بيئيا بصفة خاصة.

ثانيا- الحوافز الجبائية البيئية في قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018[3]

وفق قانون المالية لسنة 2018 تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب، مع العلم أنه غالبا ما يلجؤون إلى الاستثمار في النشاطات الصديقة للبيئة كالنشاطات المتعلقة بإعادة تدوير النفايات باعتبارها لا تستحق تكاليف باهظة لوجود المادة الأصلية في هذه النفايات، أو المشاريع الفلاحية كالزراعة وتربية الحيوانات للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، بإعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في استغلال هذه المشاريع، ترفع مدة الإعفاء

1- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، متضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج. ر، ع78، الصادر في 30 ديسمبر 2014.

2- المادة 17 من قانون رقم 14-10، المرجع السابق.

3- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، متضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج. ر. ع 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.

إلى ست سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة ترقيتها، وذلك ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمتد فترة الإعفاء هذه بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، وإذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من الإعانات المشار إليها سابقا، في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب تمدد مدة الإعفاء إلى 10 سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال[1].

ثالثا- الحوافز الجبائية البيئية فى قانون رقم 16-20 المتضمن قانون المالية لسنة 2021[2]

فتح في إطار قانون المالية لسنة 2018 حساب تخصيص خاص رقم 065-302 تحت تسمية "الصندوق الوطني للبيئة والساحل[3]، ونص على نفس الحساب في ظل قانون المالية لسنة 2020[4]وقانون المالية لسنة 2021[5]، له دور كبير في مجال تشجيع الاستثمار في المجال البيئي نظرا إلى المهمات التي أوكلت إليه والموارد التي سخرت له للقضاء أو التقليل من الأنشطة الاستثمارية الملوثة.

يعود استحداث الصندوق الوطني للبيئة والساحل إلى القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 تحت تسمية "الصندوق الوطني للبيئة"[6] والذي أعيد تعديله بموجب قانون رقم 12-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 والذي أصبحت

1- المادة 06 من قانون رقم 17-11، المرجع نفسه.

2- قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، متضمن قانون المالية لسنة 2021 ، ج. ر. ع31، الصادر في 31 ديسمبر 2020.

3- المادة 128 من قانون رقم 17-11، المرجع السابق.

4- قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 متضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج. ر. ع81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

5- المادة 164 من قانون رقم 2008-16، المرجع السابق.

6- المادة 189 من قانون رقم 18-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991 ، متضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ع 56، الصادر في 18 ديسمبر 1991.

تسميته" الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1]ليحمل التسمية الجديدة "الصندوق الوطني للبيئة والساحل في قانون المالية لسنة 2018 السالف الذكر، ليحتفظ بنفس التسمية في إطار قانون المالية لسنة 2020[2]، وقانون المالية لسنة 2021[3].

يعتبر الصندوق الوطني للبيئة والساحل وسيلة لتجميع الأموال بهدف تغطية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة، يتصرف تحت أمر الوزير المكلف بالبيئة[4]، تظهر أهمية هذا الصندوق المتعلقة بتشجيع الاستثمار في المجال البيئي من خلال توجيه نفقاته المرتبطة بحماية البيئة التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالبيئة لتحفيز الأنشطة الاستثمارية المتعلقة بالبيئة، وهذا ما تأكده المهمات المخولة له[5].

1- المادة 30 من قانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج. ر. ع 38 ، الصادر في 21 جويلية 2001.

2- المادة 128 من قانون رقم 1989-14، المرجع السابق.

3- المادة 164 من قانون رقم 2008-16، المرجع السابق.

4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2008-157 مؤرخ في 08 جوان 2020، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج. ر. ع35، الصادر في 14 جوان 2020.

5- أنظر المادة 164 من قانون رقم 2008-16 ، المرجع السابق

المبحث الثاني

الحوافز الإدارية البيئية المتعلقة بتشجيع الاستثمار

تتمتع الإدارة بسلطات واسعة في تكريس الحماية البيئية، فبعدما كانت في ظل الأساليب الإدارية القديمة تتدخل عن طريق الضبط الإداري من خلال أساليب الأمر والنهي لضمان حماية البيئة، أصبحت في الآونة الأخيرة تلجأ إلى أساليب أخرى قائمة على الموقف الإيجابي في التعامل مع النشاطات البيئية، والتي من بين أهمها منح تسهيلات إدارية لكل من يقوم بإنجاز أنشطة استثمارية غير ضارة مراعية للبيئة.

تتمثل أهم التسهيلات الإدارية التي تستعين بها الإدارة من أجل تشجيع الاستثمار على الأخذ بالاعتبارات البيئية والاستثمار في المجال البيئي في إلغاء الموافقة الإدارية المسبقة، في حالة ما إذا كان النشاط الاستثماري المعروض عليها يخدم البيئة ولا يتعارض مع المصلحة العامة، ليحل محلها نظام التصريح الإداري كإحدى أهم الأنظمة المبسطة للقيود الإدارية (المطلب الأول)، ولا تقتصر هذه التسهيلات على إلغاء الموافقة الإدارية فيما يخص الأنظمة الاستثمارية الصديقة للبيئة وإنما تتعدى في الكثير من الدول إلى نظام إداري آخر، وهو نظام الشباك الوحيد اللامركزي الذي يحرص على تقديم أحسن خدمة، يشجّع المستثمرين على الاستثمار دون خوف من مشقة الإجراءات الإدارية، ما يجعلها وسيلة فعالة للتحفيز على الاستثمار وفق المتطلبات البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام التصريح الإداري كإجراء مبسط لتشجيع الاستثمار وفقا للمتطلبات البيئية

لجأت الدول إلى تبني أسلوب التصريح الإداري، كأسلوب يسمح للأفراد بممارسة الأنشطة الاستثمارية دون الحصول على إذن مسبق من الهيئات الإدارية المختصة، ذلك أنّ احتمال المخاطر المترتبة عليها غير خطرة على البيئة، سواء القلة درجة التلوث الذي تتسبب فيه، أو قلة استنزافها للموارد الطبيعية.

ولتوضيح أسلوب التصريح الإداري يستوجب التطرق إلى مفهوم التصريح الإداري (الفرع الأول)، وبيان أهميته في تشجيع الاستثمار في الأنشطة الأقل خطرا على البيئة (الفرع الثاني)، ثم تكريس هذا النظام لتشجيع الاستثمار في المنشآت البيئية المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة في القانون الجزائري (الفرع االثالث).

الفرع الأول

مفهوم التصريح الإداري

يعتبر مفهوم التصريح الإداري من المفاهيم الجديدة المتخذة على الصعيد الداخلي في مجال حماية البيئة، هو من المناهج المواكبة للتطورات الأخيرة في مجال الاستثمار التي تسعى إلى تحفيز المستثمر للاستثمار في القطاعات التي تتلاءم مع مقتضيات حماية البيئة، ولما كان أسلوب الترخيص أو الاعتماد المسبق من طرف الإدارة ضرورة لقبول أو انجاز الاستثمار فإن التصريح بالاستثمار أسلوب بديل لها يبسط هذه الإجراءات ويخفف من وطئتها، يتصل بواقع يربط الاستثمار بالبيئة، هذا ما يستلزم تعرفيه (أولا)، ثم تمييزه عن المفاهيم المشابهة له (ثانيا) وبيان مختلف أنواعه(ثالثا).

أولا – تعريف التصريح الإداري

عرّف أنه مجموعة من البيانات يقدمها الشخص لجهة الإدارة المختصة بغرض تنبيهها عن عزمه على ممارسة نشاط معين[1]، أما بالنسبة للتصريح الإداري البيئي، فعرّف أنّه إقدام الأفراد أو الهيئات على إعلام السلطات الإدارية إما بصفة مسبقة، أو لاحقة بحسب ما يتطلبه القانون بالنشاط المزعم ممارسته أو الممارس فعلا، ممّا يمكنها من دراسة آثار النشاط على البيئة[2].

50– بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة نيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012–2013، ص.41

51– مدين أمال المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، رسالة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2012–2013، ص 91.

ثانيا– تمييز التصريح الإداري عن المفاهيم المشابهة له

لتفادي التداخل بين المصطلحات القانونية يجب التمييز بين مصطلح التصريح الإداريعن المفاهيم المشابهة له ، وهو كالأتي بيانه:

1– تمييز التصريح الإداري عن التسجيل الإداري

يتميز التصريح الإداري عن التسجيل الإداري باعتبار التصريح إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، أما التسجيل فهو إجراء مكتوب يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات، لا يظهر اختلاف كبير بين مصطلح التصريح الإداري ومصطلح التسجيل الإداري بل هما وجهين لعملة واحدة، الأول سماه الإجراء المكتوب أما الثاني الإجراء الشكلي[1].

2– تمييز التصريح الإداري عن الترخيص الإداري

عرف الترخيص الإداري على أنة الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنحه إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وتكاد تقتصر سلطتها على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[2].

يستخلص من هذا التعريف أن الترخيص الإداري في المجال البيئي، هي تلك الوسيلة الإدارية التي تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها على الأنشطة المختلفة الراغب إقامتها، من أجل منع حدوث أضرار على البيئة[3].

تمنح للإدارة صلاحيات واسعة لتقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة، وذلك بوجوب الحصول على ترخيص إداري مسبق تمنحها الإدارة

1– بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2019–2020، ص ص 75، 76.

2– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط دار الجامعة الإسكندرية، 2007، ص138.

3– نايلي نسيمة، المرجع السابق، ص 41

المختصة بناءا على ما تتمتع به من سلطة تقديرية وإلزام المعنيين بضرورة اتخاذ التدابير الاحتياطية الوقائية المتعلقة بحماية البيئة في حالة الترخيص بمزاولة النشاط الاستثماري[1].

يظهر من خلال ما سبق أهم الاختلافات التي تميز إجراء التصريح الإداري عن الترخيص الإداري وتتمثل فيما يلي:

– يختلف التصريح الإداري عن الترخيص الإداري، كون هذا الأخير يرد على المنشآت الاستثمارية ذات الأخطار الكبرى على البيئة، أما التصريح الإداري فينصب على المنشآت التي ترتب آثار جانبية على البيئية[2].

– يعتبر التصريح الإداري إجراء يدعم حرية الاستثمار ويحفز على زيادة المشاريع الأقل ضررا بالبيئة، على عكس الترخيص الإداري الذي يضيق هذه الحرية بضرورة الحصول على إذن مسبق من طرف الإدارة من أجل ممارسة النشاط[3].

يتوقف نشاط المستثمر في نظام الترخيص الإداري على الرّد الإيجابي للإدارة، بينما في نظام التصريح الإداري يمكن مزاولة النشاط الاستثماري بمجرد إيداع الملف المطلوب، هذا ما يؤكد على خاصية المرونة الذي يمتاز بها إجراء التصريح[4].

3– تمييز التصريح الإداري عن الاعتماد المسبق

عرّف الاعنماد المسبق على أنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز[5]، يستخلص أهم نقاط الاختلاف بين التصريح الإداري والاعتماد المسبق:

1–سعيدان علي،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص241،

2– نايلي نسيمة، المرجع السابق، ص 42.

3– علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،01 2010–2011، ص 72.

4– بن يحيى رزيقة سياسة الاستثمار في الجزائر (من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد)رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013–2014،

5– عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010–2011، ص 14.

– الاعتماد إجراء مسبق أولي وإجباري على المستثمر أن يتحصل عليه من قبل الهيئات المختصة لانجاز المشروع الاستثماري، بينما التصريح هو إجراء شكلي يمكن أن يتمبعد مدة معينة من ممارسة النشاط، تمنح الإدارة التصريح عندما تتأكد أن النشاط المراد القيام به يتطابق مع مقتضيات المصلحة العامة وحماية البيئة، أما الاعتماد يتوقف منحه على توفر شروط محددة،مما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترامها[1].

ثالثا – أنواع التصريح الإداري

ينقسم التصريح الإداري إلى نوعين التصريح الذي يتم قبل انجاز المشروع الاستثماري وهو ما يطلق عليه بالتصريح السابق، والتصريح الذي يكون بعد مدة زمنية من ممارسة النشاط الاستثماري وهو ما يسمى بالتصريح اللاحق[2]، ويمكن بيان هذين النوعين فيما يآتي:

1– التصريح الإداري السابق

يكون التصريح الإداري السابق إلزاميا قبل ممارسة النشاط الاستثماري، يسمح للإدارةبدراسة الأمر ومعرفة مدى تأثيره على البيئة، فإن توصلت إلى عدم خطورته سكتت وتركت النشاط يتم، أما إذا تبين لها خطورته نهت عن القيام به.

2– التصريح الإداري اللاحق

يسمح في بعض الحالات بممارسة نشاط استثماري بشرط التصريح عنه بعد مدة زمنية معينة، ما يسمح للهيئة الإدارية المختصة بمراقبة مدى تحقيق الحماية البيئية خلال مباشرة هذا النشاط[3]، يتضح مما سبق أن التصريح الإداري اللاحق أكثر تجاوب وتوافق مع مقتضيات الحريات المتعلقة بالاستثمار من التصريح الإداري السابق، الذي لا يمكن

1– معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 79.

2– حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة –2012 2013 ، ص 66.

3– لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص ص 207 208.

فيه مزاولة النشاط الاستثماري قبل الحصول عليه[1]، فالتصريح الإداري السابق يقترب من الترخيص، حيث أن سكوت الإدارة رغم إخطارها بالنشاط المزعم ممارسته يمكن اعتباره ترخيص ضمني، أما إذا صرّحت برفضها لهذا النشاط يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص[2].

الفرع الثاني

أهمية التصريح الإداري في تشجيع تفادي الخطر على البيئة والأنشطة الاقتصادية

يعد نظام التصريح الإداري في المجال البيئي الإجراء الذي بواسطته يفصح صاحب النشاط عن إرادته اتجاه الإدارة بمزاولة نشاط معين يتعلق بالبيئة[3]، يلعب دور مهم في التحفيز على الاستثمار في النشاطات الأقل ضررا بالبيئة، يساهم في إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي تقدر السلطة العامة عدم خطورته على البيئة[4].

يتمكن من خلال هذا الإجراء الراغب في الاستثمار في النشاطات الصديقة للبيئة أو الأقل خطرا لها من ممارسة نشاطه بمجرد إيداع ملف التصريح دون حق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط، وتقتصر مهمتها على التحقق من صحة البيانات الواردة في التصريح واستيفاء الإجراءات المقررة، ذلك أن التصريح الإداري إجراء لا يتعدى أن يكون إفصاحا أو إخطارا للسلطة الإدارية عن النشاط الراغب القيام به، فهو إجراء لا يفرض قيودا على المؤسسات التي تزاول نشاطات لها علاقة بالحفاظ على البيئة[5].

يعاب على إجراء التصريح الإداري، أنه رغم فعاليته في التحفيز على الاستثمار في النشاطات الأقل خطورة على البيئة، إلا أنه في نفس الوقت قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة نظرا لغياب الرقابة الإدارية على النشاط الاستثماري محل التصريح، هذا ما دفع أغلبية

1- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص .139

2- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص .66

3- إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 330

4- سليمان مراد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية 2016 2017، ص 52.

5- مدين أمال، المرجع السابق، ص. 92.

الدول إلى الاعتراف للإدارة بحق رفض التصريح أو الاعتراض عليه، سواءا بتقييد الحق في رفض التصريح بمدة معينة أو بدون تحديد المدة، ما يخول للإدارة سلطة منع ممارسة النشاط مؤقتا، وفي هذه الحالة إذا رفضت الإدارة النشاط محل التصريح يكون رفضا صريحا يعادل الرفض في الترخيص، أما إذا سكنت الإدارة خلال المدة المحددة يكون للأفراد مزاولة النشاط، ذلك أن سكوت الإدارة يعتبر قبولا ضمنيا بممارسة النشاط محل التصريح[1].

الفرع الثالث

تكريس نظام التصريح الإداري لتشجيع الاستثمار في المنشآت البيئية المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة في القانون الجزائري

تنص المادة الرابعة من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغي على أنه:" **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.**

تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بهما، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

تضيف المادة الرابعة من نفس القانون على أنه:" **تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه[2].**

يختلف نص المادة 03 من أمر رقم 01-03 السالف الذكر ونص المادة 03 و04 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في الآلية المعتمدة لإنجاز الاستثمارات ففي ظل النص القديم يعتمد في إنجاز الاستثمار على آلية التصريح أما في القانون على آلية التسجيل، ويظهر الفرق ما بين هاذين الإجراءين من حيث أنه بمجرد قبول تسجيل

1- سليمان مراد المرجع السابق، ص 92.

2- المادة 03 و 04 من القانون 16-09، المرجع السابق.

الاستثمار فإن المستثمر يتمتع بموجب ذلك بصفة تلقائية آلية وبقوة القانون على حد تعبير المشرع بالمزايا والضمانات المقررة لصالحه في قانون الاستثمار، وذلك على خلاف نظام التصريح الذي كان ساريا في ظل قانون الاستثمار القديم الذي كان يمثل إجراءا أوليا الغرض منه هو السماح للمستثمر بالولوج إلى السوق دون أن يخول له حق الاستفادة من المزايا والضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، بل يلزم هذا الأخير بتقديم طلب للحصول على قرار منح المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

المطلب الثاني

نظام الشباك الوحيد اللامركزي

من أصعب المشاكل التي يعاني منها المستثمر، تلك الإجراءات الإدارة البيروقراطية التي تثقل كاهل المستثمر وتشكل عقبة في سبيل انجاز مشروعه الاستثماري، خاصة عندما يتنقل بين الإدارات المختصة في الترتيبات التأسيسية للمؤسسات الاستثمارية

1سم لذلك كان لابد من توحيد الجهاز الإداري الذي يستقبل المستثمر ويتعامل معه، ووضع حد للعراقيل الإدارة المتعلقة بإنجاز الاستثمار لتمكين المستثمر من تنفيذ مشاريعه الاستثمارية، لاسيما فيما يتعلق بالاستثمار النظيف المراعي للاعتبارات البيئية، كمصدر حيوي وأساسي لإنعاش الاقتصاد، يخلق الثروة ويحافظ على البيئة في نفس الوقت وقدجسد توحيد هذه الأجهزة الإدارية في معظم الدول من خلال نظام الشباك الوحيد اللامركزي كنظام إداري يسهّل إجراءات الاستثمار.

لتوضيح نظام الشباك الوحيد اللامركزي، لابد من تحديد مفهومه في مجال الاستثمار(**الفرع الأول**)، ثم بيان الدور الذي يلعبه في التوفيق بين تشجيع الاستثمار وحماية البيئة(**الفرع الثاني**)، وفي الأخر تكريس نظام الشباك الوحيد اللامركزي في القانون الجزائري **(الفرع الثالث)**.

1- عمروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر رقم 16-109 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57 ، العدد 02، 2020، ص 553

الفرع الأول

مفهوم نظام الشباك الوحيد اللامركزي

جاء مفهوم نظام الشباك الوحيد اللامركزي من أجل توحيد الإدارات التي يتعامل معها المستثمر، لتبسيط مختلف الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنجاز واستغلال مشروعه الاستثماري، وهو من بين الأنظمة المحفّزة على الاستثمار الوطني والأجنبي، تشجع المستثمر على اتخاذ قرار الاستثمار داخل الدولة التي تنص على هذا النظام في مجال الاستثمار، نظرا لدوره في تبسيط الإجراءات الإدارية المفروضة لإنجاز المشروع الاستثماري ولتوضيح مفهوم الشباك الوحيد اللامركزي سيتم محاولة تعريفه (أولا)، ثم بيان الأهداف المسطرة من خلال إنشائه (ثانيا).

أولا –تعريف الشباك الوحيد اللامركزي

تتمتع الدول بحق اختيار أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الاستثمارية، ولما كان الشباك الوحيد المركزي لا يخدم الهدف الحقيقي من إنشاءه، المتمثل في تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بتشجيع الاستثمار داخل الدولة، لجأت العديد من هذه الدول إلى إضفاء الطابع اللامركزي على هذا الشباك، وهو طابع يكرّس توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وبين سلطات لامركزية إقليمية أو مرفقية، مصلحية مستقلة نسبيا تخضع لرقابة السلطة المركزية[1]، إنّ الشباك الوحيد اللامركزي جهاز تابع للسلطة اللامركزية المرفقية، باعتباره من بين أجهزة المرفق العام، وهو مقيد بالخدمة التي أنشأ من أجلها والمتعلقة بتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنجاز الاستثمار[2].

وفقا لنظام لامركزية الشباك الوحيد، توزع الوظائف المتعلقة بالاستثمار بين جهاز مركزي، وسلطات لامركزية مستقلة نسبيا تخضع لرقابة السلطة المركزية، وتزداد أهمية هذا النظام لغياب هياكل لامركزية إقليمية تتولى مساعدة المستثمرين على المستوى

1–مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 03.

2–علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، د ط دار الهدى الجزائر، 2012، ص 42.

المحلي[1]، بعدما كان الأسلوب الإداري الذي يستخدم في إدارة الشباك الوحيد كشباك تابع للمرفق العام، هو قيام الدولة بنفسها في إدارة الشباك بما يحد من نشاطه ويعيق من عمله. إلى السطر

عرف العالم أسلوبا جديدا في إدارة الشباك الوحيد يمتاز بالتحرر من الروتين الحكومي ويعطيه قدرا كبيرا من حرية الحركة، بما يمكّنه من أداء مهامه على نحو أفضل من خلال الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار على المستوى المحلي، لتتولى تبسيط وتخفيف إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وانجاز المشاريع[2].

ثانيا –أهداف الشباك الوحيد اللامركزي

من أبرز الأهداف التي يرجى تحقيقها من تكريس نظام الشباك ما يلي:

– يقرب الشباك الوحيد اللامركزي الإدارات الممثلة من المستثمر، فهو بمثابة همزة وصل بين الإدارة المركزية والمستثمر، تبسّط الإجراءات الإدارية اللازمة للمستثمرين وتضمن مرافقتهم القبلية والبعدية لإنجاز المشاريع، وذلك تجنبا للعراقيل الإدارية التي قد تواجههم[3].

أ. تحسين مناخ الاستثمار الذي تتداخل فيه العوامل السياسية والاقتصادية والإدارية، وتشكل الإدارة حجر الزاوية على اعتبار أنها المشرفة والموجهة للمستثمرين[4].

ب. يقدم مختلف المعلومات الاقتصادية والقانونية والمالية التي تساعد المستثمر على حسن اختيار النشاط الأكثر مردودية أو المزايا، ما يؤدي إلى التأثير على قرار المستثمر وتشجيعه للاستثمار وفقا للاعتبارات البيئية[5].

---

1 – بركان عبد الغني، المرجع السابق، ص 70.

2– تلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2006–2007، ص 103.

3– بن يحيى رزيقة، المرجع السابق، ص 37.

4– تلجون شميسة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017–2018، ص 123.

5– شنتوفي عبد الحميد المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017–2018، ص 36.

ج. يعود نظام الشباك الوحيد اللامركزي بالفائدة على المستثمر والدولة المنشأة له في آن واحد، ذلك أنه من جهة يسهل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، مما يخفف من عناء المستثمر من تبذيره للأموال، ومن جهة أخرى يعود بالنفع على الدولة، من خلال تحسين صورتها داخليا وخارجيا عن طريق تطبيق وسيلة تحسينية لاستقبال ومساندة المستثمرين، ذلك ما يساهم في الإقبال على الاستثمار[1].

الفرع الثاني

أهمية الشباك الوحيد اللامركزي في التوفيق بين تشجيع الاستثمار وحماية البيئة

عرفت متطلبات حماية البيئة تحولا كبيرا في مجال الاستثمار، فبعدما كانت الدول تعتمد على مبدأ حرية الاستثمار بصفة مطلقة، وضعت شرط أساسي يقيدها وهو شرط حماية البيئة، الذي تتوقف عليه موافقة انجاز المشروع الاستثماري[2].

حيث أصبحت الحاجة ملحة إلى قواعد إدارية تنظم العمليات الاستثمارية وفقا للمتطلبات البيئية، يحميها من الأضرار والأخطار التي يمكن أن تتعرض لها، ومن أجل تجاوز الوضعية التي عرفتها البيئة جراء الاستثمار العشوائي وتماشيا مع توجهات الحكومات الساعية لتمكين المستثمرين من المساهمة في العملية التنموية، أخذت الدّول بنظام الشباك الوحيد اللامركزي لتوفير مناخ استثماري ملائم لإنجاح العملية الاستثمارية[3].

يلعب الشباك دور مهم في تشجيع الاستثمار وحماية البيئة، نظرا لقربه إلى المواطن فهو نواة محورية لإنجاح العملية البيئية على المستوى المحلي، يمثل أداة هامة لتنفيذ القواعد البيئية وفقا لصلاحياته ومهامه[4].

ثابرت معظم الدول على التوفيق بين الاستثمار والبيئة من خلال توفير مصالح مختصة في البيئة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي، تتكفل بإعلام المستثمر على

1- والي نادية، المرجع السابق، ص 138.

2-شقرون محمد، واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية 2017-2018 ، ص 78.

3- تلجون سميشة، المرجع السابق، ص 123.

4- سعيدان علي، المرجع السابق، ص 236.

المخططات المتعلقة بالبيئة وتساعده للحصول على التصاريح المطلوبة لمزاولة المشروع الاستثماري فيما يتعلق بالأنشطة الأقل إضرارا بالبيئة[1].

يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي الوسيط بين المستثمر وإدارة البيئة، يستلم الملفات من طرف المستثمر الراغب في الحصول على التصريح، ويقدمها للإدارة المختصة، كما يقوم بإعلام المستثمر بالنشاطات الاقتصادية التي تدخل ضمن النشاطات الأقل إضرارا بالبيئة، ويوفيه بالوثائق والإجراءات اللازمة للحصول على التصريح الخاص لمزاولة هذه الأنشطة، كما يلعب دور مهم في وقاية البيئة من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها، وذلك من خلال المتابعة الميدانية للمشروع الاستثماري، من أجل التأكد من مدى تقييد المستثمر لالتزاماته خلال مرحلة الاستغلال[2].

ورغم أنّ نظام الشباك الوحيد اللامركزي يوفر بيئة ملائمة للتحفيز على الاستثمار وحماية البيئة، باعتباره محركا مناسبا لتشجيع الاستثمار في الأنشطة الأقل خطرا على البيئة، إلا أنّه يمكن أن يسيء من استعمال هذه الحقوق بشكل قد يضر البيئة[3].

الفرع الثالث

تكريس نظام الشباك الوحيد اللامركزي في القانون الجزائري

أولت الجزائر كغيرها من البلدان الأخرى اهتماما خاصا لتشجيع الاستثمار، بذلت جهود كبيرة لتوفير مناخ استثماري ملائم لتحفيز المستثمرين على تبديد مخاوفهم وترددهم في استثمار أموالهم في الإقليم الجزائري، ولتحقيق ذلك كان لا بد من إنشاء هيكل لامركزي محلي يتمثل في الشباك الوحيد اللامركزي[4].

لدراسة نظام الشباك الوحيد اللامركزي في القانون الجزائري، سيتم توضيح هذا النظام في إطار قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (أولا)، ثم تكريس المشرع الجزائري لحماية البيئة في ظل هذا النظام (ثانيا).

1- معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 42.

2- شنتوفي عبد الحميد، ، المرجع السابق، ص.36

3- نايلي نسيمة، المرجع السابق، ص 63.

4- نايلي نسمية، المرجع السابق، 63.

أولا- نظام الشباك الوحيد اللامركزي في إطار قانون رقم 16-09نفس الملاحظة السابقة تحيين القانون المتعلق بترقية الاستثمار.

اقتصر المشرّع الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356تسمية هذا الفصل بالشباك الوحيد، الذي يمكن أن يفهم من خلاله أنه يقصد به الهيكل المركزي للوكالة الشباك الوحيدوليس الشباك الوحيد اللامركزي، الذي تطرق إليه في المضمون كأحد الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أما بالنسبة للمهمات المخوّلة لهذه المراكز تم تحديدها في المادة 27 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمتمثلة فيما يلي[1]:ضرورة الرجوع إلى القانون 22-18 لتحيين المعلومات

1- مركز تسيير المزايا

يتولى هذا المركز تسيير المزايا والحوافز المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، وتستثنى المزايا والحقوق التي استفاد منها المستثمر المتعلقة بتشجيع الاستثمار بموجب التشريعات السابقة، وتبقى خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء المزايا[2]، إذ يكلّف مركز تسيير المزايا بمجموعة من الصلاحيات نصت عليها المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[3].

2- مركز استيفاء الإجراءات

يكلّف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع، يضمّ عدة مصالح نصت عليها المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السلف الذكر[4] وهي:

1-المادة 27 من القانون 16-09، المرجع السابق.

2- المادة 35 من القانون 16-09، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق.

4- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق.

أ-ممثل وكالة الاستثمارات: حوافز تشجيع الاستثمار في إطار القواعد القانونية البيئية يسجل ويبلغ شهادات التسجيل للمعنيين بالأمر، ويكلّف بدراسة كل طلبات تعديل شهادات تسجيل الاستثمار، وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.

ب -ممثل المركز الوطني للسجل التجاري : يسلّم في اليوم نفسه للمعنيين شهادة عدم سبق التسمية، كما يسلّم في الحال الوصل المؤقت، الذي يمكّن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره.

ت -ممثل التعمير: يكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

ث -ممثل البيئة: يكلف بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر، وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.... الخ.

3-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، ويقدم طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 عدّة خدمات للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون رقم 09-16[1].

4-مركز الترقية الإقليمية

يكلف هذا المركز بضمان ترقية الفرص والإمكانيات المحلية، ويتولى ذلك بالتعاون مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع انجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها، عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها وبهذه الصفة يكلف[2]:

1- أنظر المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع السابق

2- نفس المادة الفقرة 03. المرجع نفسه.

ثانيا- تكرس المشرع الجزائري لحماية البيئة في ظل النظام القانوني للشباك الوحيد اللامركزي الخاص بالاستثمار

نظرا للارتباط الوثيق بين البيئة والاستثمار بسبب الآثار السلبية التي قد تترتب من انجاز واستغلال الاستثمار على البيئة، سواءا استنزاف الموارد الطبيعية أو المساس بالتنوع البيولوجي، وتلويث الماء والتربة والهواء وغير ذلك من الآثار، كان على المشرع الجزائري ادراج ممثل للبيئة في تشكيلية الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارليساهم في توفير الخدمات التي يحتاجها المستثمر من جهة، والسهر على احترام القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة من جهة أخرى، خاصة أن أغلبية الاستثمارات تعتمد بالدرجة الأولى على الموارد البيئية، وبالتالي الإخلال بها سيكون له انعكاسات سلبية على حجم الاستثمار مستقبلا مما يمس بحقوق الأجيال القادمة[1].

أدرج المشرع الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 السابق الذكر، مختلف الصلاحيات التي يتمتع بها ممثل البيئة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي، التي يباشرها من أجل التوفيق بين تنفيذ مشاريع الاستثمار والحفاظ على البيئة[2].

1- نايلي نسيمة، المرجع السابق، ص70

2- أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ،المرجع السابق.

خلاصة الفصل

نستخلص من خلال تناولنا هذا الفصل أن التحفيز على الأخذ بعين الاعتبار بالبعد البيئي عند انجاز وممارسة الأنشطة الاستثمارية، يعتبر مطلبا وغاية تسعى إليه مختلف القوانين الدول بما فيها القانون الجزائري، بعدما تسببت الأنشطة الإستثمارية الملوثة في اختلال النظام البيئي، ولتحقيق ذلك لابد من تكريس سياسات قانونية تحفيزية لتشجيع دمج الاعتبارات البيئية في الأنشطة الاستثمارية، وهذا ما أعاد المشرع الجزائري النظر فيه، في قانون رقم 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار والقوانين المنظمة له .

الخاتمة

الخاتمة

ظهرت الضرورة إلى تدارك ما أفرزه التوسع الاستثماري من أضرار جسيمة على البيئة لعدم اهتمام المستثمر بالبعد البيئي وعدم إدراجه بصفة واضحة وقاطعة في القوانين المنظمة للاستثمار، حيث سعى المشرع الجزائري جاهدا لتطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية في مجال تشجيع الاستثمار وتطويره موازاة مع المحافظة على البيئة ، لكن مع متغيرات الوضع الاقتصادي والتطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي من تطور في التكنولوجيا والصناعة والتي تكون حافزا قويا للمستثمر الأجنبي باستقطاب رؤوس أمواله والوطني ،وإزالة العوائق والقيود التي بإمكانها عرقلة الأنشطة الاستثمارية التي يمارسها، فقام بتعديل قوانين الاستثمار بإدراج البعد البيئي فيها، بدأ بالأمر رقم 01-03 الذي تضمن شرط المحافظة على البيئة وتخصيص حماية البيئة بقانون خاص بها ثم القانون رقم 16-09، الذي ألغي بالقانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار حيث تضمن إجراء تسجيل الاستثمار، كما استحدث هياكل وطنية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة وصادقت على العديد من الاتفاقيات البيئية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تجعل المستثمر الأجنبي مطمئنا على حصوله على تعويض في حال لحقه ضرر جراء المخاطر غير التجارية من تأميم أو نزع الملكية ... الخ ، كما مكنت التشريعات الداخلية للدولة الجزائرية المستثمر الأجنبي من اللجوء في حالة التسوية القضائية للمنازعات الناشئة من جراء تنفيذ العقد.

وضع المشرع الجزائري تدابير قانونية وقائية والمتمثلة في نظام التراخيص والحظر ونظام الإلزام، كما عرض كل من يخل بالإجراءات القانونية والتدابير المتخذة لحماية البيئة والتي تتسبب في أضرار جسيمة لها إلى المسؤولية .

تضمن قانون الاستثمار رقم 18-22 مجموعة من الأحكام والمفاهيم لم تكن واضحة أو غير منظمة بشكل دقيق في القوانين السابقة على غرار القانون رقم 16-09 لا سيما مسألة توضيح بعض المبادئ والمزايا والتحفيزات ووضع أنظمة خاصة مع إعطاء دور آخر للهيئات المشرفة على الاستثمار مع احتفاظه بما تمت النص عليه في القانون رقم 16-09 فيما يتعلق ببعض المزايا وبعض الضمانات التي يرغب فيها المستثمرين على غرار حرية تحويل رؤوس الأموال والاستقرار أو الثبات التشريعي لنصوص قانون الاستثمار وتسوية الخلافات بموجب نظام الوساطة أو الصلح.

لكن رغم كل الإيجابيات التي جاء بها هذا القانون والأبواب التي فتحها أمام المستثمرين إلا أنه لا تزال هناك بعض النقائص التي يجب العمل على تداركها، لتوفير المناخ الاستثماري الملائم الذي يعد نتاج لتفاعل مجموعة من العوامل القانونية، الاقتصادية الاجتماعية السياسية من أجل خلق بيئة استثمارية كمنظومة متكاملة من شأنها أن تؤثر على قرار الاستثمار وإقبال المستثمرين. وهذا ما يستلزم تحيين جميع القوانين التي لها علاقة مع قانون الاستثمار كالجمارك، الضرائب المصارف الملكية الفكرية وغيرها.

-إجراء اصطلاحات على جميع أجهزة لتتماشى مع متطلبات الاستثمار.

- ربط المنصة الرقمية للاستثمار بباقي المنصات الأخرى التي لها علاقة بالاستثمار كالجمارك، السجل التجاري، المصارف رغم النص على ذلك من خلال النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار فإن تجسيدها في الواقع يبقى حتميا.

الأخذ بعين الاعتبار نظام الأقاليم وما تمتلكه من موارد ومؤهلات وتوجيه المستثمر حسب الرغبة وتكوين وتأهيل العنصر البشري المتدخل في العمل الاستثماري لزيادة كفاءته وقدراته ورفع مهاراته.

أن القانون 18-22 وبالرغم من الإيجابيات التي تضمنها إلا انه قد يعرف صعوبات في التجسيد وعلى غرار باقي القوانين السابقة على النحو التالي:

أولا: عدم تهيئ الظروف من الناحية العملية لتجسيد بعض المفاهيم الحيوية أبرزها اعتماد مبدأ الشفافية ونظام الرقمنة. إذ أن تجسيد ذلك مرهون باعتماد نفس المبدأ والنظام في القطاعات الاقتصادية والإدارية الأخرى على غرار إدارة الجمارك والضرائب وإدارات العقار

وغيرها وأيضا مطالبة المستثمر بنظام الرقمنة على مستواه أيضا كأسلوب لتحقيق نتائج جيدة في تطوير وترقية مشاريع الاستثمار.

ثانيا: مدى استعداد الدولة لتحمل مسؤوليتها الكاملة اتجاه الاستثمارات التي قررت أن تكون الضامنة الأول لها من خلال أسلوب الدعم والمرافقة ما دام أن الحمل سيقع على الخزينة العمومية المرتبطة بعائدات المحروقات التي تخضع لازمات اقتصادية غير متوقعة.

– إيجاد آليات فعالة تمنع كل توسع على حساب البيئة وتوفير بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية التي تعرقل إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

العمل على زيادة الحرية الاستثمارية وتشجيع الشباب على الاستثمار في الاقتصاد النظيف لتشجيع الاستثمار في القطاعات التي لا تستعمل ملوثات البيئة، وبالتالي التخفيف من الأخطار البيئية لتحقيق تنمية اقتصادية في ظل تشجيع التنمية المستدامة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I. الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 9/10/1963 ،ج ر رقم 64، لسنة 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر،ع 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، ع 25، صادر في 14 أفريل 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، ع 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب قانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، ع 14 صادر في 7 مارس 2016.
3. الدستور الجزائري لسنة 2020، ج ر، ع 82، الموافق ل 30 ديسمبر 2020

II. الإتفاقيات

1. اتفاقية نيويورك لاعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، ج. ر ع48، صادر في 23 نوفمبر سنة 1988..
2. اتفاقية تشجيع الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-319 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1990، ج ر، ع45، صادر في 24 أكتوبر سنة 1990.
3. اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990.ج.ر،ع06، صادر في 06 فبراير سنة 1991.

4. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل سنة 1993، ج ر، ع24 صادر في 21 أفريل سنة1993.
5. اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، ج.ر، ع 66، صادر في 05 نوفمبر سنة 1995.
6. اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 ، ج. ر، ع 66، صادر في 05 نوفمبر سنة 1995.
7. الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-306 مؤرخ في 07-10- 1995، ج.ر،ع 59 صادر في 11 أكتوبر سنة 1995
8. الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-431 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1998. عدد 97، صادر في: ج ر، ع6 ديسمبر سنة 1998.
9. الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلقان بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 280-2000 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2000،ج.ر،ع58 ، صادر في 08 أكتوبر سنة 2000.
10. اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم: 06 206 مؤرخ في 07 يونيو سنة 2006،ج ر،ع39، صادر في 14 يونيو سنة 2006.
11. إتفاقية باريس حول التغيرات المناخية المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 16-262 مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2016، ج ر، ع60، الصادر في 13 أكتوبر سنة 2016.

III. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-284 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1966 يتضمن قانون الإستثمارات ج. ر، ع 80 صادر بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1966.(ملغى)
2. قانون رقم 82 -11 مؤرخ في 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني، ج. ر، عدد 34 صادر في 24 غشت سنة 1982. (ملغى)
3. قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج. ر،ع 6 صادر في 08 فبراير سنة 1983. (ملغى)
4. قانون رقم 90 -10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع 16 صادر في 18 أفريل سنة 1990. (ملغى)
5. قانون رقم 18-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991 ، متضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ج.ج عدد 56، الصادر في 18 ديسمبر 1991.
6. قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم ، ج ر ع 35 صادر في 04 يوليو سنة 2001.(ملغى)
7. قانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج. ر. ج. ج عدد 38 ، الصادر في 21 جويلية 2001.
8. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001 ، يتعلق بقانون تطوير الاستثمار ج. ر. ج.ج عند 47، صادر في 19 يوليو ، 2001، معدل ومتمم
9. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، ع08 ، صادر في 06 فبراير سنة 2002.
10. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، ع43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.
11. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل لسنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ع50، صادر في 19 يوليو سنة 2005.
12. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، ع60 صادر في 04 سبتمبر سنة 2005.

13. قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، متضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج. ر. ج .ج ع78، الصادر في 30 ديسمبر 2014.
14. قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، متضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج. ر. ج. ج عدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.
15. قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 متضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر. ج. ج عدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.
16. قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، متضمن قانون المالية لسنة 2021، ج. ر. ج. ج عدد 31، الصادر في 31 ديسمبر 2020.
17. قانون رقم ، 18-22 مؤرخ في 24 يوليو2022، يتعلق بالاستثمار، ج،ر، ع50، الصادر في 28يوليو 2022

IV. النصوص التنظيمية

1. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة ج ر، ع27 ، صادر في 06 يوليو سنة 1988.
2. المرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الإستثمار، ج. ر، ع64 ، صادر في 10 اكتوبر 1993. (ملغى)
3. المرسوم التنفيذي رقم 444-05 مؤرخ في 14 نوفمبر2005، يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة،ج. ر. ج. ج ع، 75 الصادر في 20نوفمبر
4. مرسوم تنفيذي رقم 07 - 144 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع34 ، صادر في 22 مايو سنة 2007.
5. مرسوم تنفيذي رقم 16-188 مؤرخ في 01 مارس سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر، ع15 صادر في 09 مارس سنة 2016.
6. المرسوم التنفيذي رقم 20-157 مؤرخ في 08 جوان 2020، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج. ر. ج.ج عدد 35، الصادر في 14 جوان 2020.

7. المرسوم التنفيذي 22- 302، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم. ج، ر، ع60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

V. الوثائق:

1. مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-435 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2011، ج ر ع71 صادر في 28 ديسمبر سنة 2011.
2. مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في مجال التهيئة العمرانية والبيئة، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 16-2264 مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2016 ، ج ر، ع61 ، صادر في 19 أكتوبر سنة 2016.
3. تقرير التجارة والتنمية حول التصدي للأزمة العالمية وتخفيف آثار تغير المناخ والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2009.
4. الملحق الأول والثاني المحددين لقائمة المشاريع التي تخضع لدراسة وموجز التأثير على البيئة لمرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، ع34 ، صادر في 22 مايو سنة 2007.
5. الملحق الأول المتضمن نموذج تصريح بالإستثمار، لمرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر، ع16 صادر في 26 مارس سنة 2008.
6. الملحق الأول المتضمن نموذج شهادة تسجيل الإستثمار، لمرسوم تنفيذي رقم 17- 102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمار وكذا شكل والنتائج الشهادة المتعلقة به ج ر، ع16 صادر في 08 مارس سنة 2017.

VI. القواميس

1. معجم المصطلحات القانونية،(شريعة قانون عربي فرنسي انجليزي)، الدكتورة عبد الواحد كرم، دار الكتب القانونية، مصرهنا مدينة النشر وليست الدولة. سنة الصدور

ثانيا: المراجع

I. الكتب

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، د ط، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2007.
2. عامر محمد طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت، 2002.
3. علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، د ط، دار الهدى الجزائر، 2012.
4. لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
5. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط دار الجامعة الإسكندرية، 2007.
6. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
7. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003.

II. الأطروحات والرسائل والمذكرات

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2019-2020.
2. ثلجون شميسة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017-2018.

3. حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة –2012 2013 .
4. شنتوفي عبد الحميد المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017–2018.
5. زيد المال صافية حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
6. فاضل حمه صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، أربيل.
7. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015–2016.
8. نايلي نسيمة، تشجيع الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

ب.رسائل الماجستير

1. أعراب خالد، الأبعاد التسويقية للمسؤولية البيئية وانعكاساتها على تنافسية المؤسسة الصناعية دراسة حالة مؤسسة الاسمنت متيجة بمفتاح، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2014 ،2015
2. بجاوي فريال ورحيم سارة، حماية البيئة في إطار قانون الاستثمار، 03/16، رسالة ماجستير، جامعة البويرة، سنة 2018/2017.

3. بوراوي ساعد الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم اقتصاد، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2008.
4. بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة للحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص هيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
5. بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2002-2001 .
6. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013.
7. بن يحيى رزيقة سياسة الاستثمار في الجزائر (من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.
8. تلجون شميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2006-2007.
9. حمود صبرينة دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015 .
10. سليمان مراد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية 2016 2017.

11. شادي عز الدين، الإعلام البيئي، بحث علمي في الماجستير، سنة اولى ماجستير، تخصص إعلام بيئي، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر، 2009 – 2010. هذه ليست رسالة ما جستير وبالتالي لا تدرج هنا.
12. شقرون محمد، واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ، ميرة بجاية 2017-2018 .
13. طاوسي فاطنة الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015.
14. عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010-2011.
15. علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،01 2010-2011.
16. قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والإستثمار رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
17. مدين أمال المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2012-2013.
18. وساوي يوغورطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة، بجاية 2017.

ت.مذكرات الماستر

1. عثماني إيمان، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/2021 .

III. المقالات

1. امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار قانون 22-18، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، ع01، م7، جامعة الجزائر.، 2023
2. بوفتاح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع1، م 8، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، مارس 2023،
3. بلكعيبات مراد، أولوية تحفيز الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة الدراسات الأفريقية، ع 41، 01 جانفي 2017
4. صبايحي ربيعة،حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2009 . هذا مقال ولكن لم يذكر
5. أحمد عبد الصبور، دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ع2 ، 2018.
6. إقلولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ،ع01، 2006.
7. العارم باي، عصام نجاح تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار مجلة البشائر الاقتصادية، م 04 ع 03، 2019.

8. زياني نوال، لزرق، عائشة "الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016 مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد ،15 جوان 2016 .
9. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 01، العدد 06، 2009.
10. عطية عبد الواحد" الضريبة البيئية ماهيتها – أنواعها – آثارها ، مجلة علوم القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، ع 04، 2001.
11. عيبوط محند وعلي "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ع01، 2006.
12. مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ع 15 جوان 2014.
13. معيفي لعزيز دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ع 02، 2011.
14. محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 07، 2009.
15. نصيرة تواتي، البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18، مجلة السياسة العالمية، م7، ع 2، 2023.
16. يوسفي محمد، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة إدارة، العدد 17، 1999.
17. يس طه طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، ع2، 1992.

IV. المدخلات

1. بلحرش سعيد، لمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والإجراءات المتبعة أمامه، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر أعمال الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 14/15 جوان 2006.
2. زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان رحماني، البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستديمة لمؤتمر العلمي الأول حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 7و8 أفريل 2008. مداخلة
3. قبايلي طيب " الإلتزام بحماية البيئة في مجال الاستثمار وفقا للقانون الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي حول البيئة والإستثمار، كلية متعددة الاختصاصات، جامعة أسفي المملكة المغربية. مداخلة
4. قدي عبد المجيد، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة"، مداخلة في الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المنعقد بجامعة فرحات عباس سطيف 01، 2001. مداخلة
5. محمد عيساوي محمد،فعالية التشريع الجزائري في جذب الاستثمارات الأجنبية، ملتقى وطني حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري 2016 يومي 02 و03 مايو2018..

V. المواقع الإلكترونية

1. الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:
ttps://www.google.com/search?q، هذا الرابط ليس صحيح، كما يجب ذكر تاريخ الاطلاع.

الفهرس

العناوين	الرقم
مقدمة :	01
الفصل الأول : دور حماية البيئة في المنظومة القانونية للاستثمارات.	04
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لحماية البيئة والاستثمار	05
المطلب الأول : مفهوم حماية البيئة .	05
الفرع الأول : المقصود بالبيئة .	06
الفرع الثاني: المبادئ العامة لحماية البيئة	07
المطلب الثاني : مفهوم الاستثمار .	11
الفرع الأول: تعريف الاستثمار وأنواعه.	11
الفرع الثاني : مبادئ الاستثمار .	14
المبحث الثاني : تكريس حماية البيئة في المنظومة القانونية الجزائرية للاستثمار	20
المطلب الأول : حماية البيئة في ضوء القانون الاتفاقي.	21
الفرع الأول : تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي أولوية القانون الاتفاقي .	22
الفرع الثاني : مدى استجابة (أو مراعاة) القانون الاتفاقي للبعد البيئي	24
المطلب الثاني : حماية البيئة في القانون الداخلي الجزائري للاستثمار.	25
الفراع الأول : التكريس الدستوري لحماية البيئة .	26
الفراع الثاني : تكريس حماية البيئة بموجب قوانين عامة وقوانين قطاعية	29
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني : وسائل تشجيع الاستثمار في إطار القواعد القانونية البيئية .	40
المبحث الأول : الحوافز الجبائية البيئية لتشجيع الاستثمار .	41
المطلب الأول : أنواع الحوافز الجبائية البيئية .	42
الفرع الأول: الحوافز الجبائية الخاصة بالاستثمار	42
الفرع الثاني : الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالتصديروالاستيراد	47
المطلب الثاني : مدى تطبيق الحوافز الجبائية المنصوص عليها في قانون الاستثمر 12-18	40
الفرع الأول : مدى تطبيق الحوافز الجبائية المنصوص عليها في قانون رقم 16-09 وقانون 03-10	52
الفرع الثاني: الحوافز الجبائية البيئية في قوانين المالية .	53
المبحث الثاني: الحوافز الإدارية البيئية المتعلق بتشجيع الاستثمار .	57

المطلب الأول: نظام التصريح الإداري كإجراء مبسط لتشجيع الاستثمار وفقا للمتطلبات البيئية .	**57**
الفرع الأول : مفهوم التصريح الإداري .	**58**
الفرع الثاني : أهمية التصريح الإداري في تشجيع تفادي الخطر على البيئة والأنشطة الاقتصادية .	**62**
الفرع الثالث : تكريس نظام التصريح الإداري لتشجيع الاستثمار في المنشئات البيئية في القانون الجزائري .	**63**
المطلب الثاني : نظام الشباك الوحيد اللامركزي .	**65**
الفرع الأول : مفهوم نظام الشباك الواحد اللامركزي .	**65**
الفرع الثاني : أهمية الشباك الوحيد اللامركزي في التوفيق بين تشجيع الاستثمار وحماية البيئة .	**67**
الفرع الثالث : تكريس نظام الشابك الوحيد اللامركزي في القانون الجزائري .	**68**
خلاصة الفصل	**72**
الخاتمة	**73**
قائمة المرجع	**75**
الفهرس	**86**

الملخص

ان تحرير النشاط الاستثماري وعدم مراعاة الأبعاد البيئية سيكون سببا في الهتك بالموارد الطبيعية تلبية لاحتياجاته، وسبيلا للإضرار بالعناصر البيئية التي ستتلقى مخلفاته، وبالتالي سيعكس تسابق في الإخلال بالتوازن الإيكولوجي والمساس بالعدالة البيئية، كذلك تقييد النشاط الاستثماري بالإجراءات الصارمة والتدابير المكلفة الرامية إلى ضمان حماية البيئة، سيؤثر على فعالية هذا النشاط وسيؤدي إلى تراجعه، الأمر الذي سيخلف انخفاض في مستويات التنمية واضمحلال للاقتصاد، لذلك كان العمل على ضبط علاقة الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة مع محاولة البحث في تحقيق تكامل وموازنة بينهما من خلال وضع حوافز وضمانات تشجع المستثمر على الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار، حماية البيئة، التنمية المستدامة.

résumé

La libéralisation de l'activité d'investissement et le non-respect des dimensions environnementales seront une cause de dégradation des ressources naturelles afin de subvenir à ses besoins, et un moyen de nuire aux éléments environnementaux qui recevront ses déchets, et refléteront ainsi une course aux perturbations l'équilibre écologique et compromettant la justice environnementale, ainsi que la restriction de l'activité d'investissement avec des procédures strictes et des mesures coûteuses visant à assurer la protection de l'environnement, Cela affectera l'efficacité de cette activité et conduira à son déclin, ce qui entraînera une baisse des niveaux de Par conséquent, un travail a été fait pour contrôler la relation d'investissement avec la protection juridique de l'environnement tout en essayant de rechercher l'intégration et l'équilibre entre eux à travers le développement d'incitations et de garanties qui encouragent l'investisseur à investir.

Mots clés: investissement, protection de l'environnement, développement durable.